وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر" سعيدة"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

* حديدي أسماء جميلة

* بلهادي مريم

الأستاذ المشـــــرف:

أ. د.خرشي عمر معمر

رقراقي محمد زكرياء	أستاذ دكتور	جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة	رئيسا
خرشي عمر معمر	أستاذ دكتور	جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة	مشرفا ومقررا
قوادري مختار	أستاذ دكتور	جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة	عضوا

السنة الجامعية 2026/2025

شكر و عرفان

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف، على ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة وعلى دعمه ومرافقته طوال فترة إنجاز هذه المذكرة،

كما نشكره على سعة صدره وصبره وحرصه الدائم على تقديم الأفضل

له منا كل الاحترام والتقدير وجزاه الله خير الجزاء.

الإهداء

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا العزيزين

اللذين كان دعمهما وتشجيعهما الدائم مصدر قوتنا وإصرارنا

وعلى مساندتهم لنا طوال مشوارنا الدراسي

لهما منا كل الشكر والتقدير والعرفان

وإلى أصدقائنا

الذين شاركونا لحظات التعب والاجتهاد وكانوا خير سند لنا

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة

نهدي لهم ثمرة جهدنا هذا بكل امتنان وتقدير.

قائمة المختصرات:

ط:	**طبعة**
ب.ط:	**بدون طبعة**
ج.ر.ج.ج:	**جريدة رسمية جمهورية جزائرية**
ص:	**صفحة**
ق.إ.ج:	**قانون إجراءات جزائية**
ق.ع:	**قانون عقوبات**

مقدمة

مقدمة:

مع التقدّم التكنولوجي الذّي ظهر في العالم تبلورت عدة تأثيرات في مختلف جوانب الحياة من بينها مجال الإثبات فنجد أنّ المجرم التقني إستفاد من الوسائل المتطورة في تنفيذ الجرائم الخطيرة، كالحاسوب فهو يستعمل في أغلب الأنشطة العادية والعملية في المؤسسات كالبنوك والإدارات والشركات، مما أدى إلى ظهور جرائم حديثة ترتكب في الجهاز نفسه أو بواسطته، معتمدة في ذلك بشكل أساسي على شبكة الانترنت التي أصبحت تحتل جزءا من حياتنا اليومية وأصبح الأفراد يقومون عن طريقها بمختلف أنشطتهم كالتّسوق والعمل.[1]

وهذا راجع لكونها متاحة للجميع فلا يمكن تمييز المجرم التقني عن الشخص العادي مما سهل ارتكاب هذا النوع من الجرائم وفي نفس الوقت عقّد عملية الكشف عن مرتكبيها، وعلى إثر ذلك كان على المشرع أن يواكب هذا التطور من خلال استحداث طرق جديدة لمواجهة هذه الجرائم منها التفتيش الالكتروني والاستعانة بوسائل حديثة في الإثبات.

وتبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في محاولة تبيان أبرز التقنيات العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي، والتطرق لأهمية الأدلة الرقمية في مواجهة الجرائم الالكترونية لما تقدمه من مساعدة في كشف الحقائق وضمان حسن سير العدالة وما لها من دقة وفعالية في الكشف عن هذا النوع من الجرائم، وضرورة استخدامها كأدلة إثبات في مجال الإثبات الجنائي ومدى مشروعية القاضي وسلطته في تقديرها.

[1] عثمان خرشي، إجراءات سير الدعوى العمومية في الجريمة المعلوماتية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة–الدكتور مولاي الطاهر–، سعيدة، 2021، ص03

لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في المجال الجنائي، فهو الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي بغية الوصول إلى الحقيقة وحماية حقوق الأفراد وإلزام الآخرين بعدم التعدي عليها فعندما لا يستطيع الفرد إثبات ما يدّعيه لا يصبح له حق أساسا ويظل الاتهام مجرد إدعاء.

وأيا كان نوع النّزاع مدني أو جنائي لا يستطيع أي قاض مهما كان فرع القانون الخاص به أن يستغني عن الإثبات لأنّه موضوع مهم في قانون الإجراءات الجزائية[1] ، الغاية منه إقامة الدليل على الأفعال محل الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم النّهائي فيها[2]، وتظهر أيضا أهمية الإثبات في الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث وكشف الحقيقة التي ينبغي الوصول إليها فيقوم بمعاينة الجريمة لمعرفة حقيقتها ويستعين في ذلك بأدلة الإثبات لتساعده في فهم الوقائع والتفاصيل التي يتم اكتشافها.

وتتم عملية الإثبات وفق مبادئ أساسية يجب الالتزام بها المتمثلة في حرية الاقتناع الشخصي للقاضي فيجب على القاضي قبل الإدلاء بالحكم أن يكون متيقناً بأنه قد وصل إلى الحقيقة، كما له الحرية الكاملة في تكوين الحكم وأن يستخلصه بكافة الوسائل التي قد تؤدي إلى كشف الحقائق. وذلك حسب ظروف كل قضية فلا يتقيد برأي قد سبق أن أبداه أو يأخذ برأي قاضي آخر ولو تشابهت وقائع تلك القضيتين.[3]

[1] مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، 2018، ص 14

[2] ثابت دنيا زاد،" الإثبات الجنائي "، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، 2021/2020، ص1

[3] ميهوب ياسين، "مبادئ الإثبات الجنائي مابين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"،مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة مستغانم، العدد02، ص1397

ثانيا مبدأ قرينة البراءة التي نص عليها الدستور الجزائري في المادة 41حيث اعتبر أنّ كل شخص يعتبر بريئا تثبت جهة قضائية إدانته وذلك في إطار محاكمة عادلة.[1]فهي قاعدة إلزامية وأصل ثابت ليس للقاضي سلطة في عدم التقيد بها فيقوم بإعمالها كلما ساورته شكوك حول الإدانة، وهي ليست مجرد شعار أو قاعدة شكلية بل هي تجسيد لمبدأ "اليقين لا يزول بالشك" ومخالفتها تجعل الحكم باطلاً.

فضلا عن أنّ خطورة الجريمة وبشاعتها لا تبرر معاملة المتّهم على أنه مجرم بل يتم معاملته على أنه بريء حتى تثبت إدانته وذلك خلال كافة مراحل الدعوى، ومن هنا فإنّ أّي إجراء يمس بالحرية الشخصية للأفراد يجب أن يتم وفق ما نص عليه القانون وفي إطار الشرعية الإجرائية.[2]

كما أنه من المهم تحديد الطرف الملزم بتقديم الأدلة وهو ما يعرف بعبء الإثبات فيقع على عاتقه إثبات أنه صاحب حق وهي مسؤولية صعبة حين يفتقر إلى الحجج والوسائل التي تكشف الحقيقة أمام القضاء.[3]لأنّ مصير الدعوى متوقف على قدرة الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات في القيام به ليقابله قيام الطرف الآخر بإثبات عكس ما يدعيه الخصم، ويحكم القاضي لصالح الطرف الذي يثبت صحة إدعائه.

ويمكن القول أنّ العلوم المتطورة أحدثت نقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي فلم يعد معتمدا على الوسائل التقليدية فقط فقد ساهم هذا التّحول في تبديد الكثير من الصعوبات التي كانت موجودة سابقا، فأصبح من السّهل التّحري ومراقبة تحركات المشتبه فيهم، وهو ما مهّد الطريق لاعتماد

[1]المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل30ديسمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر بتاريخ 30ديسمبر2020

[2]ميهوب ياسين، المرجع السابق، ص1399

[3]بيزار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2014، ص40

الأدّلة الرقمية التي يتم استخراجها بواسطة متخصّصين في المجال التقني بعد التأكد من مصدرها وصحة الإجراءات المتبعة الحصول عليها فهي عملية تقنية معقدة نظراً لطبيعة البيئة الافتراضية الموجود فيها الدّليل وما له من قيمة ثبوتية تأثّر في سير الدّعوى.

وذلك بعد التأكد من سلامتها من أي عيب، غش أو تقليد وهو ما يتوافق مع ما نصّ عليه المشرع في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور[1] ،خاصة ما هو متعلق بالمحرّرات الإلكترونية أو المعطيات الشخصية نظرا لسهولة ارتكابها نتيجة التطور التّكنولوجي الحاصل فنصّ المشرع في القانون 24-02 باستحداث آليات لمكافحة التّزوير الرقمي والمساعدة على كشف الجريمة بعد حدوثها.

ويتم اللجوء كذلك لوسائل المراقبة الالكترونية الحديثة التي ذكرها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[2]حيث خصص المشرع هيئة خاصة تسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال للبحث والتحري في هذه الجرائم بالأخص تلك الماسة بأمن الدولة والموصوفة بالأعمال الإرهابية، فجسامة هذه الجرائم وخطورتها الكبيرة تفرض أيضا استعمال أساليب تحري خاصة كاعتراض المراسلات الالكترونية التي تتم عبر أي وسيلة تواصل اجتماعي وتسجيل الأصوات والصور في إطار عملية التحقيق.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية قام بصياغة قوانين خاصة لحماية الأنظمة الرقمية من مختلف أنواع الاعتداءات وهذا ما أبرزه من خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص

[1] قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان الموافق ل 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28فيفري 2024

[2]قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009

الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي[1] لكون هذه المعطيات متعلقة بالأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر ويمكن أن يؤدي انتهاكها أو الاطلاع عليها أو نشرها إلى المساس بحياتهم الخاصة وكرامتهم فأصبح نظام المعالجة الآلية للمعطيات شرطا أساسيا لقيام الجريمة التقنية كونها تقع بواسطته ولا يمكن الحديث عن أي اعتداء الكتروني طالما لم يمس نظام معالجة آلية.[2]

تعود أسبابنا الذاتية في اختيار هذا الموضوع إلى:

-الرغبة الشخصية في دراستنا للموضوع.

-إثراء رصيدنا المعرفي.

أمّا بالنسبة للأسباب الموضوعية كانت:

- ارتباط الموضوع بتخصصنا الدراسي.
- حداثته ومواكبته للتطورات العلمية الحاصلة.
- تسليط الضوء على وسائل الإثبات الجنائي التي اعتمدها المشرع الجزائري.

على ضوء ما ذكر سابقا يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل هذه الوسائل الحديثة التي اتخذها المشرع في الإثبات الجنائي وما مدى أهمية الأدلة المستمدة منها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ما مدى حجية الدليل الرقمي كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي؟

-فيما تتمثل الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة الرقمية في التشريع الجزائري؟

[1] قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، العدد34، الصادرة بتاريخ 10جوان 2018.

[2] رابح وهيبة، "الحرية المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة مستغانم،العدد 04، 2014، ص321

- كيف تساهم الخبرة التقنية في عملية الإثبات الجنائي؟
- كيف وازن المشرع الجزائري بين استعمال هذه الوسائل والالتزام بضمانات حماية الحياة الخاصة؟
- إلى أي مدى تمتد سلطة القاضي في تقدير الأدلة التقنية؟

-هل ساهمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في تطوير آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية واعتماد الوسائل التقنية في الإثبات؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في دراستنا اعتمدتا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والمنهج المقارن من خلال دراسة ومقارنة بعض التعريفات والمنهج الوصفي من خلال وصف وذكر أدلة الإثبات الجنائي المعتمدة ومدى شرعيتها وموقف المشرع منها.

أمّا عن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا قلّة الأبحاث الجديدة، والجهود القضائية المبذولة والمتعلقة به محدودة إضافة إلى حداثة النصوص القانونية المنظمة له، عدم اعتماد الفقه على تعريف دقيق للوسائل التقنية الحديثة بل اكتفى بتعريف المصطلحات المرتبطة بها.

ولمعالجة هذه الإشكالات قسمنا بحثنا إلى فصلين بالإضافة إلى مبحث تمهيدي تطرقنا فيه إلى دراسة الإطار النظري للإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة، أما الفصل الأول فخصصناه لذكر صور الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة في التشريع الجزائري، الإطار القانوني لها، القيمة القانونية لها وحجيتها وتناولنا في الفصل الثاني الضمانات القانونية التي جاء بها المشرع لحماية حقوق وحريات الإفراد، سلطة القاضي في تقديره للأدلة التقنية والتحديات العملية والانتقادات.

تعد عملية الإثبات الجنائي أحد أهم الوسائل التي تستخدم في التحقيق وترتكز على قواعد ومعطيات أساسية ترتبط فيما بينها في مختلف مراحل الدعوى العمومية منذ ارتكاب الجريمة حتى صدور الحكم النهائي فيها.[1]

كما أن لها دور مهم في تحديد العقوبة الواجب تطبيقها ومدى اقتران الجريمة بظروف التشديد والتخفيف وللقاضي الحرية الكاملة في الاستعانة بطرق الإثبات وفقا لاقتناعه الذاتي من أي دليل يعرض عليه. ولتحقيق هدف المشرع المتمثل في حماية حقوق وحريات الأفراد يقتضي ذلك البحث عن الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة مع تحديد الشخص المسئول عن السلوك الإجرامي، استنادا إلى نظرية الإثبات فبدونها لا يمكن توقيع الجزاء الجنائي عليه.[2]

ولهذا تطرقنا في موضوعنا إلى الإثبات الجنائي والوسائل التقنية الحديثة المتعلقة به ومن خلال ذلك قسمنا المبحث التمهيدي إلى مطلبين المطلب الأول ندرس فيه ماهية الإثبات الجنائي أما المطلب الثاني فنتعرض فيه إلى مفهوم الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة.

[1] لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي،الطبعة الأولى،مركز الدراسات العربية، 2018، ص23

[2] .أشرف عبد القادر قنديل،الوسائل الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص14

المطلب الأول:مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي من أهم المواضيع التي تقوم عليها العدالة الجنائية،إذ يستهدف الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ومن حيث إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، فبواسطته تتجلى القناعة الشخصية للقاضي الجنائي من خلال الأدلة الجنائية وعليه نقسم المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الإثبات الجنائي لغة واصطلاحا والفرع الثاني نظم الإثبات الجنائي وفي الأخير أهمية الإثبات الجنائي والهدف منه كفرع ثالث.

الفرع الأول:تعريف الإثبات الجنائي لغة واصطلاحا

سنحاول غي هذا الفرع التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للإثبات:

أولا: الإثبات الجنائي لغة

الإثبات في مدلوله اللغوي هو تأكيد الحقيقة وإظهارها بالبيّنة والبيّنة هي الحجّة أو الدّليل فيؤدي "الإثبات" بذلك معنى الدليل فهذا الأخير مشتق من مصدر "إثبات".[1]

والإثبات:من ثبت الشيء: يثبت ثباته وثبوتا أي دام وإستقر ويقال ثبت بالمكان: أقام فيه،وثبت الأمر:صح وتحقق ويقال أثبته وثبته بالمكان: أقام فيه، وثبت الأمر: صحة وتحقق ويقال أثبته وثبته أي عرفه وأكدّه بالبيانات وأثبت الكاتب الاسم: كتبه عنده، وأثبت فلانا: لازمه فلا يكاد يفارقه،والإثبات يعني وجود الحق بالدّليل كما يطلق ويراد به أقامها لحجة وأثبت حجّته: أقامها و أوضحها.[2]

[1] قاموس أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، الجزء الأول، المطبعة الأميرية، ص96

[2] لسان العرب لأبن منظور، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط3، ج1999، م2، ص19

ثانيا:الإثبات الجنائي اصطلاحا

عرف "محمود نجيب حسني" الإثبات الجنائي بأنه«إقامة الدّليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها».[1]

وهناك من عرفه بأنه إقامة الدّليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين، ويراد بالإثبات في الأمور الجزائية إثبات الوقائع وليس بيان وجهه نظر المشرع وحقيقة قصده لأنّ البحث في هذه الأمور يتعلق بتطبيق القانون وهو عمل المحكمة،وكذلك عرّف بأنه مجموعة القواعد المطبقة على إثبات الجريمة سواء كان هذا الإثبات متعلق بالوقائع أو بشخصية الجاني.[2]

الفرع الثاني: نظم الإثبات الجنائي

اعتمدت النظم القانونية على ثلاث أنظمة في الإثبات أولها نظام الأدلة القانونية وثانيها ونظام الإثبات الحر وثالثها نظام الأدلة العلمية.

أولا:نظام الأدلة القانونية

يقوم أساس هذا النظام على أنّ المشرع هو من له دور رئيسي في الإثبات والقاضي ملزم فقط بالحكم بالإدانة أو البراءة طبقا للأدلة التي أقرّها القانون فالإثبات الجنائي وفقاً لهذا النّظام يخضع لقواعد شكلية وهي تقييد سلطة القاضي في تقدير الدليل كما تتميز أيضا بخاصية مهمة مفادها أنّ المشرّع هو من ينظم أدلة الإثبات سواء بطريقة تعيينها للحكم بالإدانة أو باستبدالها بأدلة أخرى.[3]

[1] د. أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص17

[2] لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص26

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول (النظرية العامة للثبات الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص56

فهو يقوم بتحديد القيمة الاقناعية لكل دليل وللقاضي دور في هذا النّظام وهو أن لا يتعدى الشروط القانونية له. ورغم المزايا التي لحقت بهذا النظام إلا أنّه تعرض للنقد وتمثل ذلك في أنّه قد أبعد القاضي عن فحص الدليل وفق اقتناعه الشخصي فيسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع في القانون مما جعله في وضع جامد للإثبات والغاية من هذا الجمود هو حماية الإنسان في البراءة مما أدى إلى إفلات عدة حالات من العقاب.[1]

ثانيا: نظام الإثبات الحر

ما يقتضيه هذا النظام هو أنّ القاضي له سلطة تقدير قيمة الأدلة وتخلي المشرّع عن السّلطة التي كانت مخوله له في نظام الأدلة القانونية ولا يعني ذلك بالضرورة تخويل القاضي سلطة تحكمية مطلقه وإنّما قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه وشروط تطبيقها فبتقدير هذا النّظام أصبح الاقتناع الشّخصي للقاضي هو أساس العدالة لأنّ تكوين اعتقاده من أية أدلة مطروحة أمامه قد يسهل وصوله إلى معرفه الحقيقة ومادام أنّ له سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته استناداً إلى الأدلة المقدمة له فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة إذ لم تتوفر له القناعة كاملة حتى لو كانت هناك أدلة ضدا لمتهم وكذلك بالنسبة للحكم بالبراءة فهو غير ملزم بالحكم بها ولو لم تتوافر الأدلة الكاملة للحكم بالإدانة.[2]

ثالثا: نظام الأدلة العلمية

يعتمد هذا النظام على الأساليب العلمية والتقنية الحديثة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم،والخبير هو من له دور في هذا النظام فيقوم بإخضاع الأدلة إلى الفحص العلمي وكذلك (مشروعية الصوت والصورة)، فيقوم هذا النظام على أن الوسائل العلمية المتطورة تستطيع أن تقيم

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص57و58

[2] لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 37و38

الدليل القاطع على الإدانة والبراءة فالإثبات الجنائي بالأدلة العلمية الحديثة له أهمية في الكشف عن ما قد يخفي من أثار في سعيهم لإثبات براءة المتهم بشتى الطرق فتقدم هذه الأدلة مساعدة كبيرة للقاضي من حيث تكوينه لاقتناعه الشخصي ويتفادى من خلاله الأخطاء القضائية في إصدار الأحكام مما يؤدي إلى صون حق الفرد والمجتمع دون الإخلال بمبدأ قرينات البراءة.[1]

الفرع الثالث: أهمية الإثبات الجنائي والهدف منه

يعتبر الإثبات ركن جوهري منشئ للحق وعنصراً هاما لدعمه، وبذلك يخدم العدالة الجنائية بإظهار وكشف الحقيقة لحماية حرمة المجتمع من اعتداء الجاني وما يجعل موضوع الإثبات مهماً هو دور القاضي في إثبات الجريمة فبواسطته يتحدد مصير المتهم محل المتابعة بالإدانة، أو يكون هذا المصير بالبراءة لانتفاء كل وجه للمتابعة الجنائية ولا يتحدد أي شيء من ذلك قبل الإثبات وهذا ما يجعل أهمية الإثبات على اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته وتظهر أهميته كذلك في الحماية من تعسف استعمال الحق أو الحرية محققة في ذلك من تلك المقررات في غيره من فروع القوانين الأخرى فالإثبات يكشف عن الحقيقة التي هي غاية الدّعوى العمومية ولا تأتي الحقيقة إلا ببذل الجهد في البحث والتحري.[2] اما بالنسبة لهدف الإثبات الجنائي يظهر في البحث إذا كان من الممكن أن يتحول الشّك إلى يقين فيقوم الإثبات بتمحيص هذا الشك وتحرير وقائع التي انبعث منها والقول إذ كان هذا التحول إلى يقين تبنى عليه الإدانة أو لم يتوصل إليه فتستحيل الإدانة وغرض الإثبات الجنائي من ذلك هوا لحرص على دقه الدليل وجديته بحيث يكون الحكم أقرب ما يكون للعدالة واستبعاد الأدلة التي تتعارض مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم.[3]

[1] لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص41و 42

[2] دأشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص20 و 21

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص134

ومع تطور الجرائم وعجز الخبراء في إثبات الجريمة بالوسائل التقليدية أصبحت التكنولوجيا الحديثة والتطور العلمي تواجه الجرائم بأساليب تقنية حديثة والتي سنبحث فيها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الوسائل التقنية الحديثة

لقد ساهم التطور التكنولوجي الكبير الذي حدث بعد الثورة الصناعية في تسهيل حياة الإنسان وتطوير قدراته المعرفية وتغيير أسلوب حياته اليومية، وبما أَن التكنولوجيا الحديثة اليوم أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الفرد والمجتمع وعرفت استخداماً واسعاً في السّنوات الأخيرة بشكل خاص، فقد صاحب وجودها ظهور صور جديدة في الإجرام، فكما كان لها جانب إيجابي لها جانب سلبي أيضا يقوم باستغلاله بعض الأشخاص بطرق مخالفة للقانون، مما فرض على المختصين مواجهة هذه الجرائم بوسائل متطورة هي الأخرى.[1]

وعلى هذا الأساس سنتعرض لتعريف هذه الوسائل التقنية الحديثة في الفرع الأول من هذا المطلب ومن ثم نذكر خصائصها في الفرع الثاني وأخيرا نتطرق لأهمية هذه الوسائل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الوسائل التقنية الحديثة

أعطيت عدة تعاريف للوسائل التقنية الحديثة التي سنقوم بإدراجها في هذا الفرع والتي تتمثل في:

"هي تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة هذا الفاعل سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة أو ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكابه الجريمة دون علمه".[2]

[1] حفيظة رفاس،دور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة،رسالة دكتوراه،تخصص قانون عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–،سنة 2020، ص1

[2] دأشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق،ص 48

ويمكن القول بأنّها مجموعة الوسائل التي تستخدم المكتسبات العلمية الحديثة في تحقيق النتائج المراد الوصول إليها خاصة في مجال الإثبات الجنائي، مما يساعد على تحقيق العدالة الجنائية دون اللّجوء إلى الوسائل التقليدية.[1]

وتعرف أيضا:"الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيميائيات والإلكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها، في اتهام محل شك يقدم للقاضي ليعبر عن قناعته في ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها بما يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته".[2]

الفرع الثاني: خصائص الوسائل التقنية الحديثة

تتميز الوسائل التقنية الحديثة بجملة من الخصائص سنذكرها فيما يلي:

1-ثبات الوسائل التقنية الحديثة واستقرارها:

هذه الخاصية ترجع لكون الوسائل التقنية الحديثة مبنية على أساس نظريات علمية لا تقبل التغيير والتي تم المصادقة عليها من طرف منظمات ومصادر دولية وعالمية متخصصة، فنصل عن طريق آثارها المادية إلى نتائج تكون ثابتة هي الأخرى كتحليل الدم.

2-الحياد والأمانة:

يتحقق هذا العنصر حين تتوفر في الخبير التقني الذي يقدم الأدلة العلمية بعض الشروط التي تبين نزاهته وإخلاصه في عمله،أبرزها حياده التام عن أي طرف من أطراف الخصومة فلا يجب أن تكون بينهم أي صلة، إضافة إلى التزامه بقواعد عمله التي يضعها مرؤوسيه[3].

[1] نسيمة أمال حيفري،حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في ظل التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني حول أمن المعلومات والخصوصية الرقمية في نطاق التعاملات الإلكترونية بين الانتهاك الالكتروني والأطر القانونية، جامعة غرداية، يوم 26جوان2023، ص 02

[2] د أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 51

[3] بوراس منير،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيدالعربي التبسي،تبسة،2023،ص29-30

3-التطور المستمر للوسائل التقنية:

كلما تطور العلم وظهرت دراسات جديدة واكبها تطور الوسائل التقنية الحديثة،التي باتت تعتبر الدليل القاطع في حل القضايا وكشف خبايا الجريمة لما لها من حجية أما القاضي، ومن هذه الوسائل المبتكرة بصمة الحمض النووي (DNA)التي يعتمد عليها بشكل كبير في جرائم القتل أو تحديد هوية الأشخاص المجهولين.

4-الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل:

بمعنى أنه يتم التوصل إلى الدّليل عبر مرحلة واحدة دون المرور عبر عدة مراحل ومهما تعددت مصادر هذا الدليل فيكون غير قابل للشك بنسبة كبيرة.[1]

الفرع الثالث: أهمية الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي

يشكل إستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي مسألة مهمة في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة،وكذلك المعايير التي يتم إتباعها لتحديد مشروعيتها وقبول الأدلة المتوصل إليها،فمع تطور الأساليب الإجرامية والفكر الإجرامي،كان من الضروري تطوير الآليات التي تساهم في محاربتها،لذلك استغلت الأجهزة المعنية بالتحقيق الجنائي بعض هذه التقنيات الحديثة واستعانت بها في الإثبات الجنائي،فمن هذه التقنيات ما يستخدم للحصول على أدلة مادية مثل:تحليل الدم،والحمض النووي.وهناك أساليب تستخدم خلال عمليات التحقيق والتحري، مثل:التصنت على المكالمات الهاتفية،الاتصالات السرية،واستعمال أدوات التسجيل الإلكترونية الحديثة والتّصوير الخفي والتي كما قلنا سابقاً بإمكانها أن تسبب انتهاكا لحرية الفرد وحقوقه وحياته الخاصة، إذا لم يتم إتباع الضوابط الموضوعية والإجرائية المناسبة،[2]لأنها تلعب دورا مهما في كشف الحقيقة بشكل قاطع ما يدفع المحاكم لقبول هذا النوع من الأدلة.[3]

[1] د نسيمة أمال حيفري، المرجع السابق، ص03

[2] آسية ذنايب، مرجع سابق، ص253

[3] د أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص09

كما أنها تقدم إسهامات كبيرة في المجال القضائي فهي تختصر الكثير من الوقت والعمل وحتى التكاليف الكبيرة على العاملين في القضاء.ولأنّ المعلومات الإلكترونية تدوم لفترة طويلة فهذا يجعلها أكثر نفعا خصوصا في مجال الإثبات الجنائي.[1]

[1] فهيم عبد الإله الشايع، "دور وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي–دراسة في التشريعات العراقية–"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد1، 2023، ص86

الـفصـل الأول: صور الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة في التشريع الجزائري

تمهيد:

لقد أصبح ظهور الجرائم المعلوماتية سمة بارزة في عالم الإجرام، مما أدّى إلى استغلال أنظمة الحاسوب بطريقة سلبية بسبب الاعتماد المتزايد على البرمجة المعلوماتية في المعاملات بين الأفراد والدّول، بالإضافة إلى ظهور مفهوم الدليل الرقمي. ويشير هذا الأخير إلى استخدام النّظام الرقمي الثنائي الذي يقوم بتسجيل جميع البيانات الحاسوب. ويواجه هذا النوع من الجرائم صعوبة في التعامل معها وبالأساليب التقليدية فعملت التشريعات الجنائية المقارنة على تطوير وسائل جديدة للتحقيق وجمع الأدلة الجنائية مثل إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وأشكال أخرى من التسرب [1]، ونجد هذه الأساليب جاء بها المشرع من المواد 114 إلى 127 من قانون رقم 25-14المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]هذه الأساليب مقيدة وفق ضوابط قانونية لمباشرتها غير أنّ موضوع وسائل الإثبات لم يقتصر فقط على أساليب التّحرير الخاصة بل شمل وسيلة أخرى ألا وهي الخبرة القضائية نظراً لتطور أشكال الجريمة وعجز جهات التحقيق في الكشف عنها مما جعل هذه الأخيرة تلجأ للاستعانة بالخبرة في مجال الإثبات ومن هنا سنحاول معرفة كل من الأدّلة الرّقمية في المبحث الأول والإجراءات المستحدثة لجمع الأدلة في المبحث الثاني والخبرة التقنية في المبحث الثالث.

[1] بلهادي حميد، "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"،مجله البحوث والدراسات، القانونية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، العدد الأول، 2019، ص14

[2] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 غشت 2025.

المبحث الأول: الأدلة الرقمية

يمكن القول بأنّ الإثبات الجنائي بإستخدام الأدلة الرّقمية من أهم الوسائل المتطورة في العصر الحالي، فمع تطور الفكر الإجرامي عبر السّنوات وظهور الجرائم الالكترونية، كان لابد لأنظمة الإثبات الجنائي من مواكبة الأمر والتصدي له.[1]

المطلب الأول: تعريف الأدلة الرقمية

إن عملية البحث والتحري لا تتم إلّا بواسطة الدليل الذي تكتشف عن طريقه الحقيقة حول الجريمة ويدلنا على الجاني[2]وما يميز هذا الدليل عن باقي الأدلة أنه قد يكون مقدما عند حدوث الواقعة القانونية وقبل أن ينشأ أي نزاع لذلك سمي بالدليل المهيأ. فهو يعتبر أكثر واقعية وصدق من شهادة الشهود لما يعاب عليها من محاباة أو تحيّز.[3]

لذلك سنتطرق لتعريف الدليل الرقمي في الفرع الأول من هذا المطلب ونذكر صور هذا الدليل في الفرع الثاني.

[1] ميرفت حبايبه، "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في ظل القانون الجنائي الفلسطيني"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد2، 2024، ص18

[2] بلهادي حميد، "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 1، ص15

[3] مناصرة يوسف، مرجع سابق، ص 234

الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي

سنتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة من التعريفات الخاصة بالدّليل الرّقمي:

أولا: تعريف الدليل لغة:

هو مايستدلّ به، والدّليل الدال أيضا، وقد دلّه على الطريق يدله بضم الدال وبفتح الدال وكسرها ودلوله بالضّم والفتح أعلى ويقال أدل فأمل والاسم الدالة بتشديد اللّام. وفلان يدل فلان أي يثق به.[1]

ويقال أيضا: المرشد.جمع الأدلة، وإدلاء، مايستدل به. الدليلة: الدليل الواضح، الكاشف عن الشيء.[2]

وقد جاء ذكر الدّليل في القرآن الكريم بصيغة البرهان في قوله تعالى:{وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّة إلّا مَنْ كَانَ هُودًا أَو نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينْ}.[3]

ثانيا:تعريف الدليل اصطلاحاً

هو ما يلزم من العلم بت شيء آخر، وغايته إن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، أي يتوصل إلى معرفة الحقيقة بواسطته.[4]

ثالثا:تعريف الدليل الرقمي:

قد ورد بشأنه عدة تعريفات من أهمها: " الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات

[1] المعجم الوسيط في اللغة العربية لمجموعة من علماء اللغة العربية، ج1، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية،137هـ/1960

[2] القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مطبعة مؤسسة حلبي للنشر والتوزيع، القاهرة

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، رقم السورة 2، الآية 111

[4] د بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 130

وتكنولوجيا خاصة،يتم تقديمها في شكل دليل أمام القضاء". في حين عرّفه البعض الآخر بأنّه:"الدليل الذي يوجد له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة".[1]

وعرّف أيضا أنّه: وسيلة لعرض المعلومات في مجموعة متنوعة من الأشكال، بما في ذلك النصوص والصور والصوت والرسومات. يتم استخدامه من قبل السلطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية. [2]

الفرع الثاني: خصائص الأدلة الرقمية

يتميز الدليل الرقمي بالكثير من الخصائص والمميزات التي تجعله مختلفا عن الأدلة الأخرى والتي سنحاول إبرازها فيما يلي:

أ-الدليل الرقمي علمي:

بما أنّ الدليل الرقمي عبارة عن مجموعة معطيات وبيانات غير ملموسة فلا يمكن التوصل إليه إلا بواسطة أجهزة التكنولوجيا الحديثة واستخدام برمجيات وتقنيات خاصة، وهذا ما يعني أيضا أنّه يحتاج إلى وسط تقني خاص يتلاءم مع طبيعته التقنية ووفق أسس علمية تساعد على ح حفظه.[3]

ب-الدليل الرقمي دليل تقني:

التعامل مع هذا الدليل لا يتم إلا بواسطة متخصصين في المجال التكنولوجي والرقمي، لأن هذا الدليل ليس كبقية الأدلة العادية بصفته مجموعة بيانات رقمية معقدة، الوجود لها خارج البيئة الرقمية.[4]

لكن ما يميزه عن الأدلة العادية خاصية النسخ، أي يمكن استخراج نسخ مطابقة للأصل منه مما يساعد على المحافظة عليه من التلف أو الفقد.[5]

ج-الدليل الرقمي متنوع ومتطور:

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص130

[2] د ميرفت حبايبه، المرجع السابق، ص19

[3] بهنوس أمال، "الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة وهران، العدد2، ص176

[4] د خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص137

[5] بهنوس أمال، المرجع سابق، ص 177

مزامنة للتطور التكنولوجي الحاصل تطلب تطور الدليل الرقمي، وتطوير الوسائل الالكترونية لحماية البرامج والبيانات من الاختراق والوصول إليها. لكن على الرغم من الجهود المبذولة بهذا الخصوص لا تزال الجريمة الالكترونية متطورة هي الأخرى وفي انتشار كبير مقارنة بالجريمة التقليدية. وهذا ما يمكن الجناة من تعقيد عملية الحصول على أي دليل رقمي، لأنه يقوم بتشفير موقعه بعد ارتكاب الجريمة.[1]

د–الدليل الرقمي دليل يصعب التخلص منه:

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص الدليل الرقمي، فنجد أنه حتى في حال قيام الجاني بإزالة الدليل أو طلبه القيام بذلك يمكن استرجاعه بسهولة بواسطة برامج الاسترجاع،[2]أي أنه حتى محاولة التخلص من الدليل عن طريق إتلافه أو حذفه تعتبر دليلا في حد ذاتها ويمكن استخدامها ضد الفاعل، لأنه يمكن تسجيل تلك المحاولة في ذاكرة الآلة أو الكمبيوتر.[3]

المطلب الثاني: صور الأدلة الرقمية:

قبل التطرق لذكر صور الأدلة الرقمية يجب الإحاطة علما أن الدليل الرقمي يقسم إلى قسمين

وهما: دليل رقمي أصلي يحتوي على بيانات أصلية عند حجز الدليل ... ودليل رقمي مكرر هو استنساخ رقمي دقيق لبيانات الدليل الأصلي.[4]

وعليه سنقوم بذكر أشكال الأدلة الرقمية في الفرع الأول من هذا المطلب ثم تليها تقسيمات الأدلة الرقمية في الفرع الثاني.

[1] يس حسن محمد عثمان، "الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بن زيان عاشور، العدد الثالث، سنة 2020، ص321

[2] بن فردية محمد، "الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد1،ص278

[3] د بن مالك أحمد، د الخال إبراهيم، "دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تمنراست، العدد1، 2021، ص 109

[4] د خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 140

الفرع الأول: أشكال الدليل الرقمي

يقسم الدليل الرقمي إلى أربع أشكال رئيسية:

1-**الصور**: يشمل ذلك جميع أنواع الصور والأشكال والرسومات الثابتة وما في حكمها،[1]"فهي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة وفي العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أوفي شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا للصورة

الفوتوغرافية التقليدية وهي قد تبدو أكثر تطورا ولكنها ليست بالصور الأفضل من الصور التقليدية"[2].

2-**الصوت**: جميع الأصوات التي تم تسجيلها بواسطة أي جهاز من الأجهزة الالكترونية.

3- الفيديو: عبارة عن صور متحركة مصحوبة بالصوت والصورة في آن واحد.

4-**البيانات النصية**: تضم جميع أشكال وأنواع النصوص والأرقام المكتوبة إلكترونيا، الرسائل عبر البريد الالكتروني، الهاتف، الحاسوب.[3]

الفرع الثاني: تقسيمات الدليل الرقمي

الجريمة المعلوماتية تختلف عن الجريمة التقليدية فهي ترتكب في بيئة تقنية عبر شبكة الانترنت[4]، نفس الأمر بالنسبة للدليل الرقمي الموجود على شكل بيانات أو سجلات، التي أشارت إليها وزارة العدل الأمريكية سنة 2020 والتي ذكرت أنّ الدليل الرقمي يمكن تقسيمه إلى 3 أقسام هي:

أ-السجلات المحفوظة في الحاسوب: تشمل البيانات المكتوبة مثل: الرسائل النّصية، البريد الالكتروني..

ب-السجلات التي يتم إنشاؤها بواسطة الحاسوب: وهي عبارة عن مخرجات ينشئها الحاسوب تلقائيا خلال عملية معالجة البيانات مثل: سجل المكالمات والرسائل، سجلات قواعد البيانات الخاصة بالزبائن أو المستخدمين.

---

[1] سارة مساعدي، "مشروعية الوسائط الرقمية في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الجزائر، العدد1، 2020، ص 173

[2] د خالد أحمد حسن لطفي، مرجع سابق، ص140

[3] منير محمد الجنيهي، صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص56

[4] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص279

ج–السجلات المختلطة: هي التي جزء منها حفظ بالإدخال في الحاسوب، والجزء الآخر من خلال عملية معالجة البيانات وهناك من يقسم الدليل الرقمي تطابقا مع تقسيم الجريمة عبر الحاسب الآلي:

–الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر.

–أدلة رقمية خاصة بشبكة الانترنت.

–أدلة خاصة ببروتوكولات نقل و تبادل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بالإنترنت.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للأدلة الرقمية في الجزائر

الهدف من الدليل الرقمي هو إثبات وإسناد الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه، لما لديه من قيمة ثبوتية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، إلّا أنّ هذا لا يعني أنه يمكن الأخذ به كدليل قاطع أمام القضاء.[1] ورغم طبيعته التقنية التي تميزه عن باقي أدلة الإثبات الأخرى وطرق تحليله الدقيقة القائمة على أساليب غير تقليدية تتم في بيئة افتراضية، يجب أن تكون له قيمة قانونية كغيره من الأدلة الأخرى والتي تتوقف على مدى مشروعية هذا الدليل ومدى حجيته أمام القضاء.[2]

والتي سيتم التطرق إليها من خلال هذا المطلب بحيث سنتحدث عن مشروعية الدّليل الرقمي في الفرع الأول وحجيته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مشروعية الأدلة الرقمية

المشروعية تعني مبدأ سيادة القانون واحترامه، فيكون الجميع متساوون أمامه وملزمون بتطبيق واحترام قواعده التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع.[3]

وتعرف المشروعية الإجرائية بأنها:" الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبل المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء وفي حدود ضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة".[4]

[1] بلهادي حميد، مرجع سابق، ص26

[2] بموس أمال، مرجع سابق، ص169

[3] بوراس منير، مرجع سابق، ص144

[4] مناصرة يوسف، مرجع سابق، ص127

وتم النّص على المبدأ في الدستور الجزائري، المادة46:" لا يجوز إدانة أي شخص إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[1]

وتم تطبيق هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها:"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

بمعنى أنّه لقبول الدّليل الرقمي يجب أن يتم الحصول عليه بطرق قانونية ودون المساس أو انتهاك حياة الآخرين، أو المساس بكرامتهم أو اللجوء إلى القوة بأخذ الأدلة عن طريق الاعتداء على الأشخاص، لأنّها تعتبر وسيلة غير مشروعة ومخالفة للقانون والتي تصبح دليل إدانة ضد مرتكبها ويترتب عنها بطلان الإجراءات وعدم صلاحيتها.[3]

وحرية القاضي في قبول الدليل لا تعني الحصول على هذا الدليل بأي وسيلة كانت أو دون مراعاة حرية الآخرين كاستخدام أجهزة التنصت وغيرها من الوسائل التي قد تتسبب في رفض حجية هذا الدليل.[4]

ونجد أن هناك اختلاف في موقف أغلب النظم القانونية حول مسألة قبول الإثبات بالأدلة الرقمية، لأنّ كل منها تتبنى نظام إثبات معين من الأنظمة الثلاث: نظام الإثبات الحر، نظام الإثبات المقيد وأخيرا نظام الإثبات المختلط التي سبق وتم التطرق إليها في المبحث التمهيدي.

الفرع الثاني: حجية الأدلة الرقمية

[1] المادة46من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30 في ديسمبر2020، العدد82، ج.ر، العدد82، 2020

[2] المادة الأولى من قانون العقوبات

[3] بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 281

[4] بوراس منير، مرجع سابق، ص144

يتحقق مبدأ الحجية عند اقتناع القاضي بمشروعية الأدلة المعروضة أمامه ومدى مطابقتها للشروط التي وضعها القانون وفرضها على القاضي أثناء دراسته لمدى صحتها.[1]

حيث تنص المادة349 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات بما فيه الالكترونية ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لاقتناعه الخاص".[2]

بمعنى أنّ المشرع الجزائري منح للقاضي السلطة المطلقة في قبول الدليل أو رفضه تبعاً لمدى اقتناعه بقيمة هذا الدليل،[3]ولقبول الدليل الرقمي كحجة إثبات يجب توافر الشروط التالية فيه:

أ–مصداقية الدليل:

بما إن الدليل الرقمي هدفه هو الوصول إلى الحقيقة فيجب أن يكون مقنعا ولا يفتح مجالا للشك حتى يمكن أخذه بعين الاعتبار، ولأنه ليس كباقي الأدلة التقليدية من حيث طبيعته وصعوبة التحقق من صحته وعدم المساس بالمعلومات التي يتوفر عليها، يتم ذلك عن طريق أساليب وسائل تقنية متطورة ودقيقة. مما يساعد القاضي بشكل كبير في عدم الوقوع في ملابسات تعرقل سير القضية والنتيجة النهائية للحكم، لذلك إذا ساوره الشك في شأن ما يلجأ إلى خبير تقني للأخذ برأيه بخصوص الدليل وباعتباره أكثر خبرة في ذلك المجال كونه متخصص به، ويشكك في صحة الدليل الرقمي من ناحيتين: الأولى: يمكن أن يتعرض الدليل الرقمي للتلاعب الخارجي، من طرف مجرمين محترفين في الجرائم الالكترونية لدرجة أنه لا يمكن للشخص العادي إدراك أن الدليل تعرض للعبث، لذلك يتم عرضه على خبراء تقنيين قبل تقرير مدى صحته ولمساعدة القضاء.

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص 201

[2] المادة349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المعدل والمتمم

[3] بهنوس أمال، مرجع سابق، ص 183

الثانية:رغم إن نسبة الخطأ الفني ضعيفة إلا أنها توجد في بعض الأحيان وقد يكون ذلك راجع إلى الوسيلة المستخدمة في الحصول على الدليل أو في الدليل بذاته.[1]

ب–وجوب مناقشة الدليل:

أيا كانت صورة أو نوع الدليل الرقمي المعروض: ملفات الكترونية، رسائل بريد الكتروني، تسجيلات كاميرا المراقبة، أقراص ممغنطة، فيجب أن يتم مناقشته في جلسة علنية وفق الضوابط المنصوص عليها ومع حضور أطراف الدعوى.[2]

لأنه لا يمكن للقاضي إن يعتمد في تكوين اقتناعه الشخصي على دليل لم يعرض عليه أو يناقش في حضوره، وفي حالة عدم الالتزام بهذا المبدأ يتم الإقرار بعدم صحة الدليل وبطلانه.[3]

ج–مشروعية الدليل الرقمي:

إذا لم يتم الحصول على الدليل وفق الأساليب التي حددها المشرع، فلا أساس له من صحة وكل الإجراءات السابقة تصبح باطلة، لأن شرط المشروعية في تحصيل الدليل الرقمي هو شرط أساسي يؤثر في مجريات القضية، ورغم أن الدليل يكون قاطع في بعض الأحيان ويؤدي إلى كشف الحقيقة لكن طريقة الحصول عليه حين تكون غير مشروعة تؤدي إلى بطلانه.[4]

المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع أدلة الإثبات الجنائي

حرص المشرع الجزائري على استحداث وسائل للتحقيق والتحري في مواجهه الجرائم الخطيرة لحماية النظام العام وامن المجتمع حيث أجاز اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والحديثة عند إجراء

[1] بهنوس أمال، مرجع سابق، ص185

[2] سارة مساعدي، مرجع سابق، ص 783

[3] د خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص206

[4] رانيا حداد، "دور الدليل الرقمي في منظومة العدالة الجنائية المعاصرة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الأول، 2025، ص 807

التحري والتحقيق الابتدائي ومن بين هذه الأساليب إعتراض مراسلات التّسرب التسجيل الصوتي والتقاط الصور.[1]كما لعبت دورا هاما في جمع أدلة الإثبات وكشف الحقيقة وقد حصرها المشرع في ق.إ.ج من المواد 114 إلى 127 [2]من قانون رقم 25-14مع التأكد من مشروعيتها وقيدها بضوابط قانونيه على ولذلك سنتطرق لماهية وسائل مراقبه الاتصالات الإلكترونية وضوابطها في المطلب الأول ثم القيمة القانونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وسائل مراقبة الاتصالات الإلكترونية

حصر المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وقد أدرج قانون الإجراءات الجزائية أحكاما تتضمن اعتراض المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والتسرب في المواد 114 إلى 127.وسنتطرق في المطلب الأول من خلال معرفة أشكال الاتصالات الإلكترونية وضوابطها كفرع أول وتسرب الالكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول:أشكال مراقبة الاتصالات الإلكترونية

سنتناول في الفرع الأول أشكال مراقبة الاتصالات الالكترونية وضوابطها ثم التسرب الالكتروني في الفرع الثاني.

[1]معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الأول، 2015، ص 467,468

[2]مادة 114الى 127 من قانون الإجراءات الجزائية "تنص على إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"

أولا:إعتراض المراسلات السلكية و اللّاسلكية

يمكن تعريف اعتراض المراسلات فقها على أنّه "إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة،تأمر به السلطات القضائية في الشّكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مدين الجريمة ....."[1].

فنجد أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي وتحت إشرافه للقيام باعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية مع وضع ترتيبات تقنية ودون موافقة الشخص المعني وذلك من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام والتقاط صور لأي شخص في مكان عام آو خاص وذلك بموجب نص المادة 114من ق.إ.ج.[2]

ثانيا:إعتراض البريد الالكتروني

ويعتبر هذا النوع شكل من أشكال المراقبة للاتصالات الإلكترونية، إذ يعتمد على شبكه الانترنت كوسيلة للتواصل وقد ظهرت برامج حديثه لمراقبه البريد الالكتروني ومن بينها نظام**carnivore** الذي تستخدمه وكاله المباحث الفيدرالية الأمريكية للتجسس.[3]

[1]بن يحي إسماعيل، "التعريف بمراقبه الاتصالات الإلكترونية كإجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية"، مجلة صوت القانون، جامعه الجيلالي بو نعامه خميس مليانة، العدد الثاني، جوان 2022، ص 1066.

[2]عبد الحميد سفيان، أساليب بالتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"،مجلة صوت القانون، جامعه جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد الثاني، ماي 2023، ص 208

[3]بن يحي إسماعيل، المرجع السابق، ص1073

ثالثا: الضوابط المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية

وهي الشروط الواجب مراعاتها عند استخدام أساليب التحري الخاصة مع بيان حدود ممارستها.

أ_ الجرائم المسموح بها للجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

حيث لا يمكن إستخدام هذه الأساليب إلا في جرائم محددة قانونا وتتضمن هذه الجرائم ثمانية فئات هي جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 25_03[1] ، وجرائم تبييض الأموال بقانون العقوبات المادة 389 مكرر وما يليها، الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية الواردة بالمواد 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، وأيضا تناول المشرع بالقانون 01/05[2] المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة بقانون العقوبات المادة 394 مكرر وما يليها، والقانون 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات تحت مسمى تكوين جمعيه أشرار من نص المادة 176 من ق.ع جرائم الصرف الواردة بالأمر03_01[3] في قانون الصرف وحركه رؤوس الأموال من والى الخارج، جرائم الفساد بالقانون رقم 06_01[4] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتشمل كل الأفعال الرشوة واختلاس المال العام وهي كل الأفعال الواردة فيه كأخذ فوائد من الصفقات العمومية أو إبرام صفقات بصوره مخالفه للقانون وغيرها من الأفعال.

---

[1]قانون رقم 25_03 المؤرخ في 19 يوليو2025، المعدل و المتمم لقانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ،ج.ر، العدد48، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2025.

[2]قانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد11،الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

[3]الأمر رقم 03_01 المؤرخ في19فبراير2003، المعدل والمتمم للأمر 96_22 المؤرخ في 9 يوليو1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر العدد 12، الصادر بتاريخ23 فبراير 2003.

[4]قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر.ج.ج،العدد 14،الصادرة بتاريخ 8مارس 2006

وبناء على نص المادة 114 من القانون 25- 14 يبدو أنّ المشرع قد وسع نطاق الجرائم وأضاف جرائم جديدة تشمل القتل العمدي وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تهريب والاتجار بالبشر والأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين بالإضافة إلى جرائم اختطاف الأشخاص[1].

ب.وجود سبب ضروري لاستخدام أساليب التحري الخاصة:

إنّ أساليب التحري الخاصة أو ما يسمى بمراقبه الاتصالات الإلكترونية قد تعد اعتداء على حرمه الحياة الخاصة إذا لم تمارس استثنائيا وفي حالة الضرورة التي تستدعي إستخدامها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 09-04 على أنّه مع مراعاة الأحكام القانونية التي تخص سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية غير أن هذا الإجراء يلجأ إليه في الجرائم التي حصلتها قانون إجراءات الجزائية ولكن لسبب مقيد ويظهر هذا الأخير في المادة الرابعة من نفس القانون التي تستدعي ضرورة اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية عند فشل التحقيقات القضائية أو مواجهتها لصعوبات في الحصول على أدلة الإثبات أو الوصول إلى النتيجة.[2]

[1] بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25_14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، ديسمبر2025، ص585.

[2] بن يحي إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابي بكر بلقايد تلمسان، 2021/2020، ص 241.

ج_الإشراف القضائي على أساليب التحري الخاصة:

حسب ما جاء في نص المادة 114 من ق.إ.ج فان وكيل الجمهورية هو من له سلطة الإذن بأساليب التحري الخاصة وأن تتم إجراءات هذه الأخيرة تحت مراقبته على أن يصدر ترخيص يتضمن القيام بهذه الأساليب ويمنع على ضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الأساليب دون إذن مسبق لأنّ هذا الأخير أيضا يكون من طرف وكيل الجمهورية.[1]

أما من ناحية السّلطة المختصة بتنفيذ هذا الإجراء أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للقيام بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية والمرئية[2]وهو ما جاء في نص المادة 117 من القانون رقم 25-14 وفيما يخص مراقبة الاتصالات الإلكترونية فقط خوّل المشرع هذه المهمة لهيئة مختصة في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتتكون هذه الهيئة من جهاز إداري تنفيذي يتكون هذا الجهاز من مجلس توجيه ومديرية عامة ويرأس مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني أو ممثله وتتشكل هذه الوزارات من:

_وزارة الدفاع الوطني

_وزارة العدل

_الوزارة المكلفة بالداخلية

_الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

[1] معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص474

[2] بن يحي إسماعيل، المرجع السابق، ص1076

وتكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات بهدف الوقاية من الجرائم الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة وقد أعطيت هذه المديرية صلاحيات مساعدة الجهات القضائية ومصالح الشرطة بناء على طلبها في ذلك تقديم الخبرات اللازمة لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتشمل تلك المهام أيضاً جمع البيانات الرقمية وتحديد مصادرها وتتبعها لاستخدامها في الإجراءات القانونية.[1]

د–ضرورة وجود إذن قضائي مستوفي للشروط القانونية:

أن من أهم الضمانات التي اقر بها المشرع لمباشره عمليه المراقبة الإلكترونية هي ضرورة صدور إذن مكتوب من طرف السلطة القضائية المختصة، وقد اشترطت المادة الرابعة من القانون 09_04في الفقرة الأخيرة على وجوب صدور رخصه عن الجهة القضائية المختصة و أيضا حددت المادة 114 فقره الثالثة و الرابعة منق.إ.ج في حاله التلبس يجب إن يصدر الإذن عن وكيل الجمهورية وفي حاله فتح تحقيق قضائي فيصدر الإذن عن قاضي التحقيق وما يجدر الإشارة إليه قبل صدور الإذن هو تقدير ما إذ كانت الجريمة المتوفرة ضمن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة و أضافة إلى ذلك هناك بيانات يشترط توافرها في الإذن فهي تعد من بين البيانات التي يترتب على عدم وجودها بطلان الإذن وهذه البيانات تتمثل في إن يكون مكتوبا والى جانب شرط الكتابة يجب إن يكون الإذن صريحا ويتعلق بمراقبه الاتصالات الإلكترونية فليكفي أن يكون ضمنيا لان الصوت لا يمكن لها القيام بالإجراءات دون صراحته وأيضا وجوب تحديد الإذن وتوقيعه لان الفائدة من ذلك هو معرفه مصدر الإذن من السلطة المختصة وقت إصداره ومعرفه المدة الزمنية خلال تنفيذ هذه العملية ومده تقادم الدعوى العمومية إذ كان هذا الإجراء الأخير الذي تم اتخذه في الدعوى العمومية ولم يتبعه إجراء

[1] سهيلة بوزبرة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني ،2022، ص566و586

أخر فيشمل الإذن المكتوب التاريخ واليوم والشهر والسنة والساعة وحتى الدقيقة التي جرت فيها عمليه مراقبه الاتصالات.[1] وهو ما جاء في نص المادة 116 من قانون 25- 14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ي-تحرير المحضر:

وفق المادة 118 من ق.إ.ج يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعداد محضر لكل عمليه اعتراض وتسجيل المراسلات مع عمليات وضع ترتيبات التقنية وهذه الأخيرة تتمثل في وضع أجهزة التسجيل والتصنت عن كلام المشتبه فيه فالهدف من ذلك هو الحصول على الأدلة لإدانة الشخص المشتبه فيه ارتكاب الجريمة وأيضا أجاز المشرع عند القيام بهذه العمليات يمكن الاستعانة بخبراء تقنيين يتمتعون بمعرفه واسعة وداريه بتلك الأمور التقنية على أن يلتزمون بالمحافظة على السر المهني.[2]

أما في حالة ما إذ كانت المكالمة المسجلة بلغه أجنبية فتترجم بمساعده مترجم محلف ومسخر لهذا الغرض وفي ذلك يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرين الأول يتكون من الجوانب القانونية المتضمنة لعمليه الاعتراض المراد تسجيلها، وأما المحضر الثاني فيتعلق بالجوانب التقنية وهي تحديد الأدلة والجهاز المستعمل وكذلك المسخرين بذلك إضافة إلى المكان المتعلق بالتسجيل والالتقاط.[3]

الفرع الثاني: التسرب الالكتروني

[1] حسن ناني وبغشام زقاي، "ضوابط وإجراءات الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري، "مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد الأول، جوان 2023، ص125و126

[2] مونية مقلاتي وسهيلة بوخميس، "الحق في إعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد الثاني سبتمبر 2019، ص144

[3] مونية مقلاتي وسهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص144

أن أسلوب التسرب هو من بين الأساليب التي استحدثها المشرع في قانون إجراءات الجزائية حيث يوضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية في جماعة إجرامية للمتابعة نشاطاتهم وتحركاتهم وكشف جميع الفاعلين ومن خلال هذا سندرس في هذا الفرع مفهوم التسرب وصفات الشخص المتسرب وأيضا مراقبه عمليه التسرب وفي الأخير أثار التسرب الالكتروني.[1]

أولا:تعريف التسرب الالكتروني

أ_التسرب لغة: من تسرب،تسربا،سرب من الماء، دخل في البلاد دخلها خفيه وتعني الولوج بطريقة متخفية إلى المكان.[2]

ب_التسرب اصطلاحا: يعتبر التسرب العمل الذي تقوم به الأجهزة الأمنية المتخصصة من خلال اختراقها والتوغل داخل الجماعة الإجرامية المراد التحقيق بشأنها بحيث يصعب على المراقب عن بعد التعرف عليها مما يؤدي بالشخص المتسرب الاندماج داخل المجموعة الإجرامية لجمع أكبر قدر من المعلومات لتسهيل على الأجهزة الأمنية معرفه نقاط القوة والضعف فيها ومنها تحقيق الهدف المرجو من التسرب.[3]

[1] تركية ضيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد الثاني، جوان2023، ص270و280

[2] سماحة سهيل حسيب، معجمي الحي الطبعة الأولى،مكتبة سمير للنشر(د.ب.ن)1984، ص130

[3] مديحية بن زكري بن علو وبوعبسة محمد، "التسرب كإجراء مستخدم لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خير، بسكرة، العدد الأول، افريل 2025، ص337

ج_التسرب قانونا:

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 121 [1]من ق.إ.ج كما يلي: يقصد بالتسرب غياب ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحه بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف".[2]

فان التسرب هو إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية خلال مراحل البحث والتحري الخاصة عن الجرائم الخطيرة وذلك بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف السلطة القضائية فيستخدم فيه التسرب أو التوغل داخل جماعه إجرامية دون الكشف عن هوية المتسرب وذلك بغرض جمع الأدلة لكشف عن مرتكبيها. [2]

ثانيا: صفات الشخص المتسرب

لقد حدد المشرع الجزائري صفات المتسرب في نص المادةو121من القانون رقم 25-14المعدل والمتمم ق.أ.جفي ثلاث صور و هي اعتبار الضابط أو العون المتسرب كفاعله أصلي أو شريك أو كخاف .

أ_ المتسرب كفاعل:

وهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ الجريمة بطريقة مباشرة واعتبرت المادة 41 من ق.ع أن الفاعل المادي هو كل من ساهم مساهمه مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بإحدى الطرق الواردة على سبيل الحصر في هذا النص وعلى ذلك فيقوم المتسرب الالكتروني بالتوغل في منظومة

[1]مادة 121 من القانون رقم25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2]وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2017، ص204

معلوماتية تتكون من مجرمين يتواصل معهم المتسرب على أساس انه فاعل معه في الجريمة حتى يسهل عليه جمع الأدلة لإدانتهم وقد يستدعي هذا الإجراء بتوفير إمكانية تقنية لضمان نجاحه وغير ذلك نرى أن المشرع استثنى بما يسمى بالتحريض في عملية التسرب في الفقرة الأخيرة من المادة 123 من ق.أ.ج حيث قام بمنع ضابط الشرطة القضائية أو العون من القيام بأي فعل من شانه أن يحرض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة للوصول إلى الأدلة المطلوبة.[1]

ب_المتسرب كشريك:

عرف المشرع الشريك في المادة 42 من ق.ع[2]على انه كل من يساعد بشتى الطرق آو يقوم بمعاونة فاعل آو فاعلين على ارتكاب الفعل سواء كان تحضيري آو منفذ له مع علمه بذلك كما حدد الشخص الذي يدخل في حكم الشريك بموجب المادة 43 من نفس القانون فهو كل شخص اعتاد على تقديم مسكن أو مكان يجتمع فيه الأشرار الذين يمارسون السلوك الإجرامي مع علمهم بذلك . فيكون الشريك المتسرب هو عون أو ضابط شرطه قضائية في عمليه التسرب بعيدا عن مسؤوليته الجزائية كون هذه الأفعال مبررة.[3]

ج_المتسرب كخاف:

أجاز المشرع للضابط أو العون المتسرب إخفاء الأشياء التي يتحصل عليها من المنظمة الإجرامية بغرض الكشف عن الجريمة والإطاحة بالعملية الإجرامية ونجد أن المشرع قد نص صراحة على الإخفاء

[1] سارة قريمس، "التسرب الالكتروني كآلية إجرائية مستحدثة للتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد الثاني، نوفمبر 2025، ص1237و1238

[2] قانون رقم24-06 المتضمن قانون العقوبات، لصادر بتاريخ 19 شوال 1445الموافق 28 افريل 2024، ج.ر.ج.ج، العدد 30،2024

[3] وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص207

في المادة 387 من ق.ع على أنه"كل من أخفى عمدا أشياء مختلفة أو مبدلة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها...".[1]

ثالثا:مراقبة عملية التسرب

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق مراقبه عملية التسرب والإذن به طبقا لنص المادة 121 من القانون رقم 25-14 معدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114 من نفس القانون يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقبته حسب الحالة تلبس تحقيق بمباشره عمليه التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".[2]

يتضح من هذا النص أن الجهة المخولة بإصدار إذن التسرب هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.حيث يقوم قاضي التحقيق بإصدار الإذن بعد إخطار وكيل الجمهورية ويتم إجراء عملية التسرب تحت إشرافه من البداية وحتى النهاية من قبل ضباط الشرطة القضائية.في حالة تعذر إتمام التسرب يمكن لوكيل الجمهورية تمديد فترة التسرب لاستكمال العملية وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يجب عليه مراقبة العملية بعد إصدار الإذن.كما يمتلك القاضي السلطة لتحديد مدة إجراء التسرب شريطة أن لا تتجاوز مدة أربعة أشهر و يستمر في متابعة ما يحدث أثناء الإجراءات.إذ لم يتمكن المتسرب من إتمام العملية فيمكنه طلب تمديد المدة وعند الحصول على نتائج التسرب فيتصرف القاضي بالملف سواء من خلال انتفاء الدعوى أو الإحالة إلى محكمة الجنح أو إرسالها إلى النائب العام.[3]

[1] مديحة بن زكري بن علو وبوعبسة محمد، المرجع السابق، ص339

[2] نبيلة قيشاح، "الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص186

[3] نبيلة قيشاح، المرجع نفسه، ص187

ونستخلص من ذلك أن الجهتان المخول لهما إصدار الإذن بالتسرب مع تولي الرقابة على العملية وإذا أصدر وكيل الجمهورية الإذن فانه يتولى المراقبة بينما إذا أصدره قاضي التحقيق فتكون مراقبة العملة على عاتقه.

رابعا: آثار التسرب الالكتروني

أ_الحماية القانونية للمتسرب:

نظرا لخطورة عمليه التسرب أثناء تنفيذها أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات لحماية الحياة الخاصة للمتسرب وتشمل هذه الضمانات:

1_الإعفاء من المسؤولية الجنائية:

اقر المشرع إعفاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية عن كل الأفعال المرتبطة بعملية التسرب أثناء تنفيذها حيث نصت المادة 123 [1]من القانون 25-14 على انه يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليه التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال".فالمشرع الجزائري أعفى ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمسخرين لعملية التسرب وجعلها أفعال غير معاقب عليها طبقا لما جاء في نص المادة 39 الفقرة الأولى من ق.ع الجزائري على أنه لا تشكل جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".[2]

[1]المادة123 من ق.ا. ج " تشير المادة إلى منح ضباط الشرطة القضائية صلاحيات القيام لإجراء التفتيش وفق ضوابط قانونية "

[2]وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص213

2_معاقبة كل شخص يكشف عن هوية المتسرب:

وضع المشرع إجراءات قانونية لحماية الشخص المتسرب من الكشف عن هويته أثناء قيامه بعمليه التسرب حيث نصه المادة 125 من ق.أ.جفي الفقرة الثانية على انه يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامه من 200,000 دج إلى 500,000 دج وإذ كان الكشف عن هوية المتسرب قد أدى إلى وقوع أعمال العنف أو أي إصابة جسدية على العون أو زوجته أو أبنائه أو أصوله مباشرة فتتضاعف العقوبات وتصل إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة ماليه من 500,000 إلى1.000.000دج أما إذا أدى كشف هوية المتسرب إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتشدد العقوبة لتصل إلى حبس 20 سنة كحد أقصى وغرامة مالية بين 1.000.000الى2000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.[1]

3_عدم جواز سماع لأقوال المتسرب كشاهد:

وهذه تعتبر من بين أهم الضمانات التي أقرها المشرع لحماية الضابط أو العون المنفذ لعملية التسرب وجاء في نص المادة 127 من قانون رقم25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز سماع ضابط شرطة القضائية الذي تحرر عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية ويعني ذلك عدم الاستماع أو تقديمه المتسرب كشاهد بل يكون الاستماع فقط من طرف المتسرب المنسق لعملية التسرب بوصفه شاهدا عن العملية.[2]

[1] قصاص عبد الحميد وجادي فايزة، المرجع السابق، ص462

[2] راوية مطماطي ونبيل بن عديدة،" عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14،" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الثاني، ديسمبر 2025، ص 422

المطلب الثاني: القيمة القانونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي

أصبح استخدام وسائل الإثبات الحديثة أمر ضروري للتصدي عن الجريمة والكشف عن فاعلها ومن بين هذه الوسائل التي تستعمل في ذلك أجهزه التسجيل الصوتي والتقاط الصور. غير أن هذه الوسائل قد تشكل انتهاكا لحقوق وحريات الأفراد وعليه سنتطرق إلى تعريف التسجيل الصوتي ومشروعيته في الفرع الأول ومن ثم نكمل تعريف إلتقاط صور ومشروعية إستخدامه كفرع ثاني.

الفرع الأول: التسجيل الصوتي

سنتناول في هذا الفرع تعريف للتسجيل الصوتي ثم الطبيعة القانونية له ومن ثم مشروعية استخدامه في الإثبات الجنائي.

أولا:تعريف التسجيل الصوتي

عرف تسجيل الصوتي في القانون الكندي لسنة 1973 بأنه:"الاستماع أو التسجيل أو اكتساب اتصالات أو اكتساب المادة التي يفهم منها ذلك، وتتم المراقبة عن طريق أجهزة الكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أية أجهزة أخرى من الممكن استخدامها في مراقبة الاتصالات الخاصة".[1] أمّا بالرجوع إلى نص المادة 114 من ق.أ.ج نستخلص المقصود بتسجيل الأصوات ووضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سريه من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[2]

[1] نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص142

[2] رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، "المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد الثالث، جوان2017، ص 41

ثانيا: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي

اعتبر الفقه الايطالي التسجيل الصوتي على أنّه :محررات على أساس وسيلة حديثة تحدد الكلام المنطوق أما الجانب الآخر فقد انتقد هذا الرأي على أساس أنّ مصطلح المحررات الذي يقصده المشرع هو الذي يعتمد في الكتابة والرأي الآخر إعتبر أن التسجيل الصّوتي أحد الإجراءات التي يمنحها القانون للتفتيش في حرمة خاصة وذلك بعد الحصول على إذن من الجهاز القضائية المختصة ،فبالتالي يهدف التفتيش إلى البحث عن الدليل وهي ذات الغاية التي يحققها التسجيل الصوتي ولا يعد فقط مجرد دليل وإنّما وسيلة لتكشف عنه فلذلك أعتبر احد الفقهاء إجراء تسجيل المكالمات هو تفتيش إلكتروني يتم عبر الوسائل الالكترونية المستحدثة دون أن يستدعي القائم بذلك التفتيش طرق الباب مستأذنا.[1]

ثالثا: الأدلة الصوتية كدليل إثبات وفقا للتشريع الجزائري

سنتناول في هذا العنصر مدى مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في ومشروعية التسجيل الصوتي وفق القانون الجزائري .

أ_ مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في التشريع الجزائري:

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسالة مراقبة المحادثات الهاتفية مما أحاطها بجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة باعتبار المحادثات الهاتفية من ابرز مظاهرها وكرس الدستور الجزائري هذا المبدأ صراحة وكذلك نظمه قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 114 حيث أجاز للسلطة

[1] عبيزةمنيرة، "التسجيل الصوتي كدليل إثبات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي حواس، بريكة، العدد الأول،جوان 2023، ص1604

القضائية مراقبة المحادثات الهاتفية في حالات معينة وبضوابط مقيدة مع إقرار حجية الدليل المستمد منها[2].

وهذه الضمانات هي نفسها التي تطرقنا إليها سابقا فيما يخص بالضوابط المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كعناصر من الفرع الأول.

ب.مشروعية التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري كدليل إثبات:

لقد اعتمد المشرع الجزائري معيار المكان الخاص بتحديد طبيعة الحديث وضمان حماية المحادثات التي تجرى فيه وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ،التي تعاقب على الالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون إذن فبالتالي اعتبر الحديث خاصا إذا حدث في مكان خاص، مما يعني بذلك أن المشرع قد اعتمد على طبيعة المكان لتحديد طبيعة الفعل ما إذ كان مجرما أو مباحا .فالحديث الذي يكون فيه أسرار خاصة لا يحميه القانون إذا جرى في مكان عام إلا إذا تم في مكان خاص ويبدو أن السبب في اعتماد المشرع الجزائري معيار المكان الخاص هو رغبته في توحيد المعايير حماية الأحاديث الشخصية وصور حيث أشترط إن يعتد بالاعتداء على حرمة الاثنين في حال كل منهما في مكان خاص ومع ذلك فالمساواة بين الأحاديث الشخصية والصور ليست في محلها، إذ أنّ موقع الشخص له أهمية كبيرة في تقدير حماية ضد المصورين فإنّ وجوده بين الناس يعد قبولا ضمنيا بجعل أفعاله علنية، أما بالنسبة للأحاديث الخاصة فلا تعتمد على مكان حدوثها نرى أن التركيز يكون على طبيعة الحديث نفسه وليس موقع حدوثه فطبيعة الحديث تشكل أساسا الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ،ويمكن أن يكون الحديث الشخصي بشكل سهل في مكان عام ويتوقف ذلك على عده عوامل مثل مستوى صوت المتحدث والأجواء

[2] مامن بسمة،"القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور،خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015، ص179

المحيطة به ونوع الحديث وكل حاله تحتاج إلى دراسة فرديه ويجب ترك المسألة الموضوعية لتقدير القاضي.[1]

الفرع الثاني:التقاط الصور

أشار المشرع إلى هذه العملية في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 118 بعبارة الإلتقاط ومن خلال هذا الفرع سنحاول دراسة إلتقاط الصور ووسائل الرؤية والمشاهدة وتسجيل الصور وفي العنصر الأخير مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الحق في الصورة

ركز الفقه على اعتبار الحق في الصورة على أساس حق يتيح للشخص التحكم في منع الآخرين من إلتقاط أو نحت أو رسم صورته دون الحصول على إذن صريح أو ضمني منه. واعترف المشرع المصري بهذا الحق وقدم له حماية قانونية سواء كانت جنائية أو مدنية بينما اعتبر المشرع الجزائري عمليه التقاط صور وسيله حديثة لمكافحة الجرائم خطيرة مما يجعلها استثناء من القاعدة العامة التي تقوم على حظر إلتقاط الصور نظرا لأنها تتدخل في خصوصية الأفراد.[2]

ثانيا:وسائل الرقابة المرئية

أ_وسائل الرؤية والمشاهدة:

تتضمن وسائل الرؤية مجموعة من الأدوات المتنوعة في مجال التكنولوجيا الحديثة فقط ظهرت آلة التصوير عن بعد التي تزيل حاجز المسافة إضافة إلى أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح

[1] مامن بسمة، المرجع السابق، ص179و180

[2] بن سليمان رشيد وشويير خالد، "حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام والخاص في الإثبات الجنائي، "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، مارس 2023، ص1346

التسلل إلى الخصوصية الشخصية للأفراد في الليل عبر إلتقاط صور دقيقة في الظلام،كما توجد مرايا مزدوجة الجوانب مثل المرايا الناقصة التي تسمح بمراقبة أو تصوير الأشخاص داخل أماكن مغلقة من خلال الزجاج يبدو كمرآة أو زجاج غير شفاف من الداخل مما يمكن الرؤية من خلفها دون أن يدرك الشخص الموجود بالخارج ذلك .[1]

ولم يقتصر العلم الحديث على تحسين آلات التصوير المحمولة فحسب، بل طور أيضًا آلات تصوير صغيرة تُخفي بسهولة في الملابس أو في أماكن ثابتة أو متحركة يصعب رؤيتها. هذه الأجهزة تمتاز بقدرتها على التقاط الصور بشكل متقطع باستخدام عدسات تلسكوبية مبرمجة، مما يتيح لها التصوير عن بُعد للأشياء الدقيقة. تُعد الدوائر التلفزيونية المغلقة من أفضل وسائل المراقبة المرئية، حيث توفر صورًا حية للأحداث في مواقع معينة، مما يساعد الضباط في مراقبة الأحداث وتسجيل التفاصيل لاستخدامها كأدلة. كما يمكن تزويد هذه الدوائر بأنظمة ليزر تتيح التصوير ليلاً، مما يضمن تغطية مستمرة للمناطق المراقبة لفترات طويلة، بجانب تقنيات أخرى لا يعرفها الجمهور. [2]

ب_ وسائل تسجيل الصورة:

في السنوات الأخيرة، ظهرت أجهزة تصوير عن بعد تُزيل الحواجز المرتبطة بالمسافة، مما يتيح الحصول على صور دقيقة من الحياة الخاصة للأفراد أثناء الليل. تُعتبر هذه الأجهزة أساسية في عملية تسجيل الصور، وقد أدت التطورات التكنولوجية إلى تصغير حجمها، مما سهل استخدامها في المباني أو على جسم الشخص بطريقة تجعل من الصعب اكتشافها.و يجدر بالذكر أن هذه الآلات تُعتبر بسيطة عند مقارنتها بإمكانيات الكاميرات المستخدمة حاليا في أقمار التجسس الصناعي وأجهزة

[1] مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2017/2016، ص175

[2] عنتر أسماء،إجراءات التحقيق القضائي الخاصة(دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون قضائي خاص،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص160

الاستطلاع، حيث تحتوي على كاميرات قادرة على التقاط صور من مسافات بعيدة. هناك أيضًا تقنيات أكثر تطورًا مثل طائرات الاستطلاع الجوية، التي تم تجهيزها بأجهزة تصوير هاتفية وعدسات مثبتة، بالإضافة إلى معدات إرسال لاسلكية، مما يتيح إمكانية استقبال الصور في مركز محدد عبر هوائي، وبالتالي تحقيق مراقبة عن بعد.[1]

ثالثا:مشروعية الصور كدليل وفق التشريع الجزائري

نشأ جدل فقهي حول قانونية الدليل المستمد من التصوير في الأماكن العامة والخاصة، وسنستعرض هذه القضية في النقاط التالية:

أ_مشروعية الدليل المستند إلى التصوير في الأماكن الخاصة:

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقًا، نجد أنه عند مقارنة نصوص المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات مع المواد 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري يعتبر التصوير السري في الأماكن الخاصة غير قانوني وغير مُعترف به. ويعود هذا إلى أن القانون هو الجهة الوحيدة المخولة بتحديد الإجراءات المتعلقة بانتهاكات الحريات الفردية. وفي حال اقتضت المصلحة العامة تقييد هذه الحريات، يتدخل المشرع لتحديد الحدود اللازمة لهذا التقييد من خلال الإجراءات الجنائية، وهو ما يوضح الشروط والظروف التي يمكن فيها تقييد الحريات، مما يفضي في النهاية إلى تحقيق توازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.[2]

[1] لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 182و184

[2] مامن بسمة، المرجع السابق، ص180

ب_مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام

وجود الشخص في الأماكن العامة مثل الشوارع والأسواق أو الملاعب لا يعني تلقائيًا أنه يتنازل عن حقه في خصوصية صورته. ومع ذلك، فإن هذا الاعتراض ليس مطلقًا، فهناك حالات ضرورية مثل الحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب العامة، خصوصًا في المناطق المزدحمة والأماكن العامة مثل الإدارات والبنوك والسفارات، حيث تُستخدم الكاميرات لمراقبة تحركات الأفراد والسيارات بهدف متابعة سلوكيات

الناس من خلال نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة.[1]

المبحث الثالث: الخبرة التقنية

تعد الخبرة التقنية في الجريمة المعلوماتية آلية مهمة من آليات الإثبات الجنائي تهدف إلى الكشف عن بعض الأدلة التي يتم الاستعانة بها في حالات خاصة حين يجد القاضي صعوبة أو شك في بعض الوقائع التي تكون خارج مجال اختصاصه، فيلجأ إلى أخذ رأي خبير لتوضيح ذلك الغموض والتوصل إلى حكم نهائي للقضية ورغم أنها وسيلة مساعدة لكن بالطبع السلطة التقديرية للأخذ بها تبقى في يد القاضي، ولهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول بعنوان مفهوم الخبرة التقنية والمطلب الثاني فيه حجية تقرير الخبرة ورد الخبير القضائي.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة التقنية

الخبرة عبارة عن طلب الرأي الشخصي لخبير في مسألة تفوق حدود معرفة القاضي أو تكون محل شك في القضية لكن تبقى سلطة قبول هذا الرأي أو رفضه للقاضي باعتباره المسؤول عن إصدار الحكم النهائي في القضية، ولهذا سنتطرق إلى تعريف الخبرة التقنية في الفرع الأول من هذا المطلب ثم نذكر خصائصها في الفرع الثاني.

[1] مبروك ساسي، المرجع السابق، ص188

الفرع الأول: تعريف الخبرة التقنية

عرفت الخبرة بالعديد من التعاريف التي سنقوم بذكرها ضمن هذا الفرع:

أولاً: تعريف الخبرة لغةً:

"من الخبر أي النبأ وجمعها أخْبارْ أو أَخَابير ويقال رجل خَابِرْ وخَبير(بكسر الباء) أي عالم به،وأخبره خبوره: أنبأه ماعنده، والخِبْرُ و الخِبْرةُ.بكسر الخاء ويضمّان والمخبَرة بفتح الباء: العلم بالشيء،وإستخبره، سأله الخبر، كتَخبِرَه وخَبَرَه تخبيراً أي أخبره".[1]

والاستخبار: السؤال عن الخبر، خَبِرهُ بكسر الباء أي صدق الخبر.

والخبر العلم بالشّيء بالتجربة والاختبار ويقال رجُلٌ خُبرٌ: يعني عالم بالخبر، والخبير العارف بالخبر، أي الفقيه، وجمعه: الخبراء والمخبر والمخبرة العلم بالشيء أو إدراكه بالخبر أو الاختبار لا بالنظر خلاف المنظر." [2]

وأيضا نقول الخبرة بكسر الخاء وضمها – العلم بالشيء على حقيقته، وخبرته بالشيء أي علمته، والخبير الذي يختبر الشيء بعلمه، وأهل الخبرة ذووها،[3]وقوله تعالى:{...فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا }.[4]

ثانيا: تعريف الخبرة اصطلاحا

"هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة. وهي الإجراء الذي هدفه استعمال معارف أحد المختصين النفسيين لتوضيح مسألة يتطلب حلها كفاءة تقنية لا يملكها القاضي".[5]

---

[1] مجد الدين يعقوب الفيروزي، المرجع السابق، ص 17

[2] زعاف أمينة، الخبرة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2012، ص06

[3] تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص136

[4] القرآن الكريم، سورة الفرقان، رقم السورة 25، الآية 59

[5] تركي محمد السعيد، المرجع السابق، ص137

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الخبرة فهي حسب رأي الكاتب محمد الجنيهي:" إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه أو هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق أو القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى مساعدة فنية أو إدارية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته".[1]

والواقع أنّ هذا النوع من الخبرة بدأ يتخذ حيزا في مجال إثبات جرائم العالم الافتراضي، حتى أصبح يعرف بمصطلح computer forensicأي المعلوماتية الشرعية. وتعرف هذه الأخيرة بأنها: استخدام الطرق العلمية لجمع وتحليل وتفسير الدليل الرقمي المأخوذ من مصادر رقمية والاحتفاظ به وتوثيقه، على نحو يسهل بناء الأحداث التي تؤدّي إلى اكتشاف الجريمة أو جمع وحفظ وتحليل وتقديم الدّليل المتعلق بالحاسبة الآلي.[2]

الفرع الثاني: تعيين الخبير

تعيين الخبير في الدعوى هو وسيلة إثبات من أجل الوصول إلى حقيقة مسألة مشكوك في صحتها، يتم انتداب هؤلاء الخبراء بواسطة لجنة متخصصة من طرف وزير العدل حافظ الأختام، يخضعون لتكوين مدّته 3 أشهر قبل البدء في تأدية مهامهم.[3]

وتنصّ الفقرة 1 من المادة239 من قانون الإجراءات الجزائية:" لجهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم ..."[4]من خلال استقراء نص المادة يظهر لنا أنّ اللجوء طلب التعيين الخبير يمكن أن يكون تلقائيا من طرف القاضي، كما يمكن أن يكون بناء على طلب من النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم.

---

[1] محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص137

[2] نبيهة فنفوذ، فوزي عمارة، "الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الالكترونية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، العدد2، 2022، ص 408

[3] رحمونة دبابش، زرارة لخضر، "الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد2، 2020، ص105

[4] المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية

أولا: تعيين المحكمة للخبير:

تعد مرحلة المحاكمة آخر مراحل سير الدعوى العمومية وأكثرها أهمية، يطلق عليها مرحلة التحقيق النّهائي، وقد منح القانون للمحكمة صلاحية الاستعانة بتعيين خبير سواء من تلقاء نفسها إذا واجهت مسألة فنية ترى فيها ضرورة اللّجوء لخبير كي توضّح حقائق مبهمة، أو كما قلنا سابقا يتم تعيين هذا الخبير بناءً على طلب من الخصوم،[1] وفي بعض الحالات يكون من الضروري الاستعانة برأي خبير والذي تكون سلطة تعيينه بيد القاضي[2].

حسب نص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء". [3]

والذّي لا تقتصر مهمّته في تعيين الخبير فقط بل أيضا يحدد المهمة التي سيوكلها له، والتي يجب على التقيد بها دون زيادة أو نقصان، وفي أجل محدد من طرف القاضي، المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية:"كل أمر يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم، ويجوز إن تمدد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، ويكون ذلك بأمر معلل يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم...".[4]

[1] زعاف أمينة، مرجع سابق، ص101

[2] مراد نورالدين، " الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية"،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد4، 2019، ص59

[3] المادة243 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانياً: تعيين الخبير بطلب من الخصوم

يجوز للخصوم أو أي أحد منهم التقدّم بطلب تعيين خبير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن أن يكون هذا الطلب شفهيا أو كتابيا، إما فيما يتعلق بتعدد الخبراء لم نجد المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد ليقوم بالخبرة،[1] ويمكن للمحكمة رفض طلب الخصوم في حالة ما إذا اعتقد القاضي أن الأمور التي تحتاج إلى خبرة واضحة بالنسبة له فقط من خلال الاطلاع على الملفات المعروضة عليه، فهذا يدل على أنّ الوقائع تحتوي على عناصر كافية لتكوين قناعته، ويمكن له الحكم بأنّ لا حاجة للخبرة في الدعوى. [2]

المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة ورد الخبير

سنتطرق في هذا المطلب لذكر حجية الخبرة في المسائل الجنائية في الفرع الأول ورد الخبير القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة

لا يعتبر رأي الخبير سوى أحد العناصر المتعلقة بالإثبات والتي تخضع لتقدير القاضي، حيث يمكنه إن يأخذ بها أو لا يعتمد عليها بناءً على قناعته بصحة الأسباب والاعترافات المقدمة إليه.وهذا يدخل ضمن نطاق سلطته التقديرية، ويستند إلى نص قانوني صريح يتعلق بالإثبات، بالإضافة إلى حرية الاقتناع التي يقّرها قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل القاضي هو الخبير الأعلى في الدولة.

وتكمن الخلاصة العلمية في ذلك أنّ الخبرة الفنية ليست ملزمة للقاضي، حيث يمكنه أن يأخذ بها أو يستبعدها بناءً على ما توصل إليه. ومع ذلك في الواقع العملي، نجد أنّ النتائج التي يصل إليها

[1] مسعودان فتيحة، " الدور الايجابي للقاضي في الخيرة القضائية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، 2017، ص04

[2] مراد نور الدين، المرجع السابق، ص 59-60

الخبير تتمتع بأهمية كبيرة، مما يجعل من الصعب على القاضي أو الأطراف تجاهلها إلا بوجود حجج قوية تدعم ذلك وهو ما يحدث نادراً. غالباً ما يكتفي الأطراف بالخبرة المضادة أو الخبرة التكميلية.[1]

الفرع الثاني: رد الخبير

يقصد برد الخبير تنحيته عن المهمّة المسندة إليه، لضمان أن يكون رأيه خاليا من التحيّز والتأثيرات الشخصية. يعتبر ذلك ضروريا لكي يستطيع القاضي أن يضع ثقته في خبرته ويستعين بها دون أي مخاوف من دوافع الانتقام أو لأغراض شخصية.

كما نصّت المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ للخصم الحق في طلب الخبير، حيث يسمح المشرع لأطراف الدعوى بإبداء كلماتهم وآرائهم بشأن الخبرة. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يحدد ذلك، فإنّ المشرع أتاح للخصوم إمكانية الاعتراض على الخبير الذي عين من قبل المحكمة وتغييره في حال وجود شكوك حوله، مما يمنح المحكمة الحرية في تقدير الأسباب بناء على ما إذا كانت مبررة. كما يحق للمحكمة رفض طلب الرد إذا لم يكن مدعوما بسبب مقبول أو خطير. وإذا كان الخبير كياناً معنوياً، يمكنه طلب رد الكيان نفسه أو الإفراد الذين عيّنهم القاضي للقيام بمهمة الخبرة و يشترط أن يتم تقديم طلب رد الخبراء خلال ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين،حيث يمكن أن يكون سبب رد الخبير هو قرابته مع أحد الأطراف أو وجود مصلحة شخصية له أو لزوجته في النزاع، إضافة إلى أنّه إذا سبق للخبير أن أجرى خبرة في نفس القضية، يمكن اعتباره أيضاً سبباً للرد.[2]

[1] تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2019، ص 173–174

[2] دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة– ،2021، ص184

ملخص الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفصل إلى صور الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة التي تشمل الدليل الرقمي فهو مجموعه بيانات غير ملموسة تتمثل في الصور والفيديوهات والبيانات النصية ، و لقبول هذا النوع من الأدلة يشترط إن يتم الحصول عليه بطريقة قانونية لضمان احترام الحقوق و الحريات الفردية ،كما حاولنا الإلمام بأساليب التحري الخاصة التي حصرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات والتسرب والتسجيل الصوتي والتقاط الصور و قد حرص المشرع على حماية حقوق حريات الأشخاص عند استخدام هذه الأساليب من خلال حصرها في جرائم محددة قانونا و خضوعها لرقابة السلطة القضائية مع ضرورة وجود إذن قضائي تحرير محضر، وتعرضنا في المبحث الثالث إلى الخبرة التقنية،فالقاضي يرجع إليها في حالة وجود صعوبة في الإثبات وتكون الخبرة وفق سلطته التقديرية للأدلة المعروضة أمامه كما يكون تعيين الخبير سواء من طرف النيابة العامة أو الخصوم وذلك حسب نص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية و يجوز أيضا رده خلال ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين و يكون ذلك لسبب كوجود مصلحة شخصية له في النزاع .

الـــــفصـــــل الثاني

الضمانات القانونية الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة

تمهيد:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، والتي يجب احترامها من جميع الأطراف وتوفير الحماية اللّازمة لها، خاصة في مجال البيئة الرقمية الذي يتعرض فيه هذا الحق لانتهاكات تتصاعد بشكل ملحوظ، ونظراً لما وصل إليه مجال الإثبات الجنائي من تطور كبير في طرق التبليغ والإثبات، حرص المشرع الجزائري على وضع ضمانات تنضم هذه العملية وتحقق التوازن بين متطلبات العدالة وحرمة الحياة الخاصّة.

حيث أبرز الرقابة القضائية كضمانة أساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة والتي تبرز دور القاضي في ممارسة سلطته التقديرية وتكوين اقتناعه الشخصي، فالقاضي يلعب دوراً مهما إذ لا يتم التّدخل في سرية الاتصالات إلّا بناء على أمر قضائي مسبق. وللإحاطة أكثر بماهية الضمانات القانونية للإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة، خصصنا لهذا الفصل ثلاث مباحث، سنتناول في المبحث الأول حماية الحقوق والحريات والذي سنذكر فيه احترام الحياة الخاصّة. ثم نعرج إلى المبحث الثاني لمعرفة سلطة القاضي وتقديره للأدلة التقنية وكذا الرقابة القضائية على هذه الأدلة وفي الأخير سنتطرق إلى المبحث الثالث الذي سنناقش فيه التحدّيات العلمية والانتقادات التي تواجه مسألة الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة.

المبحث الأول: حماية الحقوق والحريات

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالإنسان ذلك أن المشرع الجزائري قد أحاطها بجملة من الضمانات القانونية لحماية حرمة الحياة الخاصة بالشخص وفي ذلك سنتناول في المطلب الأول إحترام الحياة الخاصة والمطلب ثاني آليات حماية الحياة الخاصة.

المطلب الأول: احترام الحياة الخاصة

في هذا المطلب سنتطرق لتعريف الحق في الحياة الخاصة كفرع أول ثم حماية القانونية لخصوصية هذا الحق كفرع ثاني

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة "الخصوصية الرقمية"

عرفت بأنها حق الشخص في التحكم بجمع المعلومات الشخصية التي تتعلق به وكيفية معاملتها تلقائيا وتخزينها وتوزيعها واستخدامها في اتخاذ القرارات التي تخصه وتؤثر عليه[1].

وعرف **الفقيه الفرنسي"CARBONIE كاربونيه**:"الحق في الحياة الخاصة على أنه المجال الخاص الذي يتمتع به الشخص للتحكم في أي تدخل من الآخرين وهو حق الفرد في الاستماع بالخصوصية واحترام الحياة الشخصية[2].

[1] فتيحة حزام، الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، جوان2022، ص624

[2] عرارم جعفر ومحمدي بدر الدين،"التطور التشريعي من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية"، مجلة القانون والعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحي احمد، المدية، العدد الثاني، 2023، ص143

كما عملت الشريعة الإسلامية على توسيع نطاق حماية أمن الإنسان وسلامته ليشمل حرمة حياته الخاصة ويتضمن حق الشخص في عدم تعقب عيوبه وإسراره[1]قال الله تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**"[2]

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحق الحياة الخاصة

تناول الدستور الجزائري حماية حرمة الحياة الخاصة ومنع المساس بها إلا في حالات محددة قانونا فنجد نص المادة 47 [3]من الدستور نصت على ذلك بقولها "لكل شخص الحق فيه في حماية حياته الخاصة وشرفه" كما أقرت في الفقرة الثانية من دستور 2020" لكل شخص الحق في سرية مراسلته واتصالاته الخاصة في إي شكل كانت "وتضمنت الفقرة الثالثة من نفس المادة إضافة مهمة وهي تسبيب الأمر القضائي عند القيام بأحد الإجراءات التي تمس حرمه الحياة الخاصة للفرض حيث نصت على انه لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معين من السلطة القضائية" وما يلاحظ في هذه المادة هو قيام المشرع بربط حق حماية لحياة الخاصة وحماية سرية المراسلات والاتصالات الخاصة[4].

أما في القانون رقم 24 -06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وسع المشرع الجزائري هذه الحماية بالنص على جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد باستعمال الوسائل التقنية عن طريق التقاط أو تسجيل الأحاديث ونقلها والتقاط الصور وتسجيلها ونقلها وعاقب في المادة 303 مكرر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامه تقدر ب 50,000 إلى 300,000 دح على كل

[1] وابح فريد، "ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، العدد الثاني، 2020، ص6و7

[2] سورة الحجرات، الآية، 12

[3] دستور الجزائر لسنة 2020

[4] فاطمة الزهراء ربحي تبوب،"سرية المراسلات و الاتصالات الإلكترونية حقا يضمنه القانون،" مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثاني، 2023، ص623

من تعمد أو شرع في المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنيات كانت وذلك عن طريق التقاط أو تسجيل ونقل مكالمة الصورة خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه والتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون إذنه كما عاقبت المادة 303 مكرر 1 بنفس العقوبات على جرائم الاحتفاظ والإفشاء والاستخدام لتسجيلات عن طريق جرائم التصوير الخفي والتصنت المنصوص في المادة 303 مكرر.[1]

المطلب الثاني: آليات حماية الحياة الخاصة

رغم أنّ الحياة الخاصة للفرد محمية من طرف القانون، لكن التّطور التكنولوجي سهل عملية انتهاكها خاصة عبر وسائل المراقبة الحديثة، ولكيلا تمس هذه الوسائل بخصوصية الفرد وضع المشرع ضوابط وإجراءات يجب التقيّد بها، ولذلك خصصنا هذا المطلب لذكر آليات حماية الحياة الخاصّة، حيث سنتطرق إلى ذكر ضوابط وإجراءات عملية التفتيش لمنع المساس بحرمة الحياة الخاصة في الفرع الأول، بينما نوضح في الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من استخدام الوسائل التقنية الحديثة في عملية الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: ضوابط وإجراءات عملية التفتيش لمنع المساس بحرمة الحياة الخاصة

بما أنّ التفتيش يعتبر من الإجراءات الماسة بالحرية يجب الالتزام بإتباع مجموعة من الضوابط والتي تنقسم إلى نوعين.

أولا: الضوابط الموضوعية لعملية التفتيش

[1] روابح فريد، المرجع السابق،ص6و7

أ.وجود سبب للتفتيش:

لا يمكن لأي سلطة مختصة اللّجوء إلى إجراء التفتيش دون أن تكون هناك جريمة واقعة، كما يجب التأكد من وقوع هذه الجريمة الإلكترونية بالفعل، والتّحقق من وجود نص قانوني يجرّمها، إذ لا يمكن إجراء التفتيش لمجرد ورود احتمال أن تقع جريمة في المستقبل. ويكون التفتيش فقط في الجرائم التي تأخذ وصف الجناية لكي تكون الإجراءات المتبعة صحيحة فالمخالفات مستثناة من عملية التفتيش.[1] بالإضافة إلى أنه لا يجوز للمحقق اللجوء إلى طلب إجراء التفتيش إلّا إذا كان لديه سبب كاف يجعله يظن أنّ الأدوات المستعملة في الجريمة موجودة في ذلك المكان أو عند شخص معيّن.

فالقانون الجزائري يسمح بتفتيش الأنظمة المعلوماتية ووسائط التخزين الإلكترونية في حالات الضّرورة وعند صعوبة الوصول إلى نتائج تتعلق بالتحقيقات الجارية.[2]

ب.محل التفتيش:

أي المكان الذي يحافظ على حرمة الحياة الخاصة للفرد والذي يحتوي على جميع أسراره ويمكن أن يكون منزل أو شخص في الجرائم العادية أما فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية المحل هو الحاسوب،[3] وكل ما يتعلق به من مكونات مادية ومعنوية وما يرتبط به من ملحقات وشبكات اتصال، والمقصود بالشّخص هنا كمحل تفتيش أنّه قد يكون متعاملا مع النّظام، أو خبيراً في البرمجيات.[4]

[1] سهيلة طمين، "إشكالية التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزوو، العدد9، 2020، ص10

[2] خليفي فتيحة، مهداوي محمد صالح، "خصوصية التفتيش في البيئة الرقمية"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة بلحاج بوشعيب تموشنت، العدد9، 2022، ص10

[3] رجاء مدور، د كمال فرشة، "التفتيش الجزائي في البيئة الرقمية"، مجلة صوت القانون، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، العدد1، ص979

[4] مانع سلمى، "التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد22، 2011، ص238

ج.السلطة المختصة بالتفتيش:

باعتبار التفتيش إجراء ماساً بحقوق الأفراد وحريتهم الشخصية، حرصت الأنظمة الجنائية على توكيله لجهة قضائية تكمل تلك الحقوق وتضمنها:[1]

1-التفتيش من طرف جهة التحقيق: بما أنّ التفتيش في الأصل إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الكشف عن الحقيقة فإنّ جهة التحقيق هي من تختص به في الأساس وذلك بعد مراعاة قواعد الاختصاص المكاني بالتحديد أين وقعت الجريمة ومكان إقامة المتهم، ثم الاختصاص النوعي الذي يجعل من المحقق مختص أصلي وفي حالات استثنائية يحق له تعيين أحد رجال الضبط القضائي لإجراء عملية التفتيش.[2]

2-التفتيش من طرف رجال الضبط القضائي: كما ذكرنا سابقا أنّ هناك حالات مستثناة ونظراً لضرورات عملية منها كثرة القضايا تسمح القوانين بانتداب التفتيش من طرف رجال الضّبط القضائي في البيئة الرقمية لأنّ الأدلة الرقمية سهلة الضياع والتلاعب والإتلاف ولتفادي هذا الإشكال تسمح جهة التحقيق لرجال الضبط القضائي بالقيام بهذا العمل بعد صدور إذن مسبق بالتفتيش وبعد الالتزام بشروط محضر التفتيش.[3]

3- التفتيش من طرف مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم الإلكترونية: تأسس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261،[4]من أهم مهامه تحقيق الرقابة المستمرة على شبكة الانترنت ومراقبة الاتصالات الالكترونية في الحدود التي تسمح بها القوانين يعمل على تقديم الدعم التقني للمحققين والمحافظة على الأدلة الرقمية، إضافة إلى القيام بعمليات البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية.[5]

---

[1] د الهام بن خليفة، " التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، 2018، ص36

[2] مانع سلمى، المرجع السابق، ص232

[3] سهيلة طمين، المرجع السابق، ص232

[4] المرسوم الرئاسي رقم 25-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 2015

[5] سمية بلقاسم، حميد بوشوشة، "الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر ... واقعها وآليات مجابهتها"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 1، 2023، ص552

د- الإذن بالتّفتيش: يتفق على نقطة أنّه يحدد أمر التّفتيش بدقة ثلاث عناصر أساسية وهي: محل التّفتيش، والأشخاص أو الأشياء المستهدفة، تفادياً للوقوع في تفتيش عشوائي، لكن نظرا لطبيعة الحواسيب يصعب تطبيق هذا الشرط عند تفتيشها، لما تحتويه من ملفات هائلة. [1]كما يشترط أن يظهر المأمور الإذن قبل دخول المنزل والشّروع في إجراءات التفتيش.[2]

وبالإضافة إلى الضوابط الموضوعية هناك ضوابط شكلية والتي تتمثل في:

1-تحديد موعد التفتيش:

اختلفت أغلبية التشريعات في تحديد وقت معين للتفتيش منها ما يقتصر على أن يتم فقط في النّهار، وهناك من فصّلت فيه وقامت بتعيين الساعة التي يتم فيها أيضاً والساعة التي يجب التوقف فيها.[3]

أمّا فيما يخص المشرّع الجزائري فقد حدّد ذلك في المادة 78 من ق إ ج:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل السّاعة الخامسة (5) صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً إلّا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً".[4]

حرص المشرّع الجزائري على تحديد التفتيش خلال أوقات معينة حرصاً على عدم الاعتداء على حرمة المساكن والمساس بالحرية الشخصية للأفراد، لكن هناك حالات استثنائية يجوز فيها الخروج على تلك المواعيد المحددة، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية. في هذه الحالة جعل المشرع مصلحة المجتمع أولى من مصلحة الأفراد، لما لهذه الجرائم من طابع استثنائي وطبيعة الأدلة فيها القابلة للتلاعب والحذف في وقت قصير خاصة إذا كان المجرم ذي خبرة بالتقنيات الحديثة. [1]

[1]ليندا بن طالب، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة، العدد16، 2017، ص492

[2]د إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص36

[3]سهيلة طمين، مرجع سابق، ص475

[4]مادة 75 من ق.إ.ج

2-تعيين الأشخاص المكلفين بالحضور:

في الجرائم التقليدية يجب حضور الشخص المشتبه به بنفسه أو من ينوب عنه، لضمان احترام الإجراءات القانونية والقيام بعملية التّفتيش، دون التعدي على حرمة وخصوصية الأفراد وفي حال تخلّفهم يبطل إجراء التّفتيش، وفي حالة تفتيش الأشخاص لا يشترط وجود أشخاص معينين عند إجراءه.

أما بالنسبة لعملية التّفتيش في الجرائم الالكترونية أجاز المشرع عدم تطبيق القواعد السابقة، نظراً لخطورة هذه الجرائم والحاجة إلى التدخل السّريع أثناء عملية التّفتيش.[1]

3-محضر التفتيش في الجرائم المعلوماتية:

لا يمكن أن تتم عملية التفتيش في نظر القانون دون تحرير محضر من طرف النيابة العامة يتضمن كل الوقائع والأحداث التي جرت وما توصلوا إليه من نتائج سواء قاموا بالعثور على دليل أو لم يعثروا عليه. حيث أنّ تحرير محضر التفتيش هو تجسيد لاحترام الإجراءات القانونية التي وضعها المشرّع وعدم الالتزام بتحريره يبطل الدّليل المتحصل عليه حتى لو كان صحيحاً.[2]

أمّا بالنّسبة لشكل المحضر لم يطلب القانون أن يكون بشكل معيّن سوى أن يكون وفق ما تنص عليه القواعد العامة وأن يشمل كافة البيانات الخاصة بإجراءات التحقيق من إجراءات تفتيش وسماع شهود.[3]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من استخدام الوسائل التقنية الحديثة

تعددت الآراء الفقهية حول شرعية استعمال الوسائل التقنية الحديثة، حيث توجه فريق من الفقهاء إلى الدعوة بعدم جواز استعمالها لأنّها مخالفة للنّصوص الدستورية وتمس بالمبادئ القانونية، و تنهتك سرية الحياة الشخصية للأفراد. وفي المقابل هناك اتجاه ثاني يجير الاستعانة بهذه الوسائل، لما نراه

[1] سهيلة طمين، مرجع سابق، ص 474

[2] مخلوف علمي، ليندة بومحراث، "ضوابط التّفتيش في الجرائم الالكترونية"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2024، ص398

[3] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص494

من تزايد في معدلات الجرائم وضرورة مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل، لتحقيق التوازن بين تطور الجريمة وأساليب مكافحتها وحسب هذا الاتجاه لا يتحقق التوازن إلّا بإضفاء الشّرعية على أساليب المراقبة الالكترونية والهاتفية.[1]

ووفقاً لما تقوم عليه التشريعات الجنائية المعاصرة يجوز جمع الأدلة في إطار ما حدّده القانون ونصّ عليه ودون أي تجاوز لأحكامه،[2]قد نصّ على ذلك في المادة 303 مكرر من ق.ع: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامةم50.000دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصّة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها.

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه..." [3]

استعمل المشرّع عبارة "بأي تقنية كانت " مواكبة للتّطور التكنولوجي الذي يشمل الوسائل التقنية الحديثة، بالأخص تلك التي يصعب اكتشافها وتستعمل خفية في الأماكن الخاصة والتي تمس بحريات الأفراد. فشمل النص كل وسائل الالتقاط والتّسجيل كالكاميرات وأجهزة الصوت، لكن ما يعاب على هذا النّص أنّه وفي وقتنا الحالي لم تعد الحماية تقتصر على الأماكن الخاصة فقط، بل تمتد أيضاً إلى الأماكن العامة لما لها من خطورة. وأغفل المشرع ذكر حالات التنصت التي تكون من طرف شخص طبيعي فاعتبرها الفقه ثغرة قانونية.[4]

لكن هناك بعض أنواع الجرائم التي تستوجب التدخل التقني السريع عن طريق المراقبة الالكترونية أو تسجيل الأصوات ففي هذه الحالة لا تنفع الوسائل التقليدية لذلك أجاز المشرع استعمال هذه الوسائل وفق شروط وقواعد محددة دون المساس بحريتهم الشّخصية أو مخالفة القانون.

---

[1] با خويا دريس،" أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي ،الاغواط، العدد5، 2017، ص81

[2] فيلالي فاطيمة، " الإثبات الجنائي بين الثابت والمتغير"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 1، 2025،ص19

[3] المادة 303 مكرر من ق.ع

[4] بيزار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، 2014، ص197

أما بخصوص التقاط الصور فإنّ المشرع الجزائري ركز على المعيار المكاني بحيث أنه لا يهم المكان الذي تلتقط فيه أو الأشخاص بقدر ما يهم إذا كان مكانا عاما أو خاص وحظر التقاط الصور في الأماكن الخاصة أو أي نشاط يتعلق بتسجيل أو إرسال صور والتقاطها إلا إذا كانت باعتماد من وزارة الداخلية. [1]

المبحث الثاني: سلطة القاضي وتقديريه للأدلة التقنية

يعتبر مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي في تقدير الأدلة من أهم المبادئ الأساسية في مجال الإثبات الجنائي إذ يسمح هذا المبدأ بقبول القاضي لجميع الأدلة المقدمة إليه وتقديرها بكل حرية وفقا لقناعته الذاتية وسنتطرق في المطلب الأول لتعريف القناعة الذاتية للقاضي وفي المطلب الثاني ندرس الرقابة القضائية على الأدلة التقنية.

المطلب الأول: حرية القاضي في تقييم الدليل

سنحاول في هذا المطلب دراسة مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي كفرع أول ثم نتطرق لسلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي

عرف الاقتناع بأنه الاعتقاد الذي يعتمد على أدلة موضوعية والذي يتميز بخاصية ذاتية تنشا من تفاعل ضمير القاضي أثناء تقييمه للوقائع وهذا يجعل الاقتناع نسبيا حيث يمكن أن تختلف النتائج التي يصل إليها قضاة بناء على تأثر كل منهم بالوقائع المعروضة وذلك وفقا لتكوينهم وتجاربهم وأخلاقهم وثقافتهم والبيئة التي عاشوا فيها[2]

[1] آسية ذنايب، مرجع سابق، ص252

[2] العيد سعادنة ،"الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي "،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الجلفة، العدد 38، جوان 2018 ، ص90

وعرفته الدكتورة بلعابد عيدة أنه :"نشاط عقلي يبذله القاضي الجزائري لتحقيق حقيقة واقعية تتعلق بمدى تحقق الجريمة نسبتها إلى المتهم وذلك بناء على تقييمه ودراسته للوقائع والأدلة في القضية ضمن إطار منطقي محدد"[1]

وتتجلى أهمية القناعة الشخصية للقاضي الجزائري من خلال النتائج التي تترتب عليها وهي تتعلق بشكل أساسي بالدور الإيجابي للقاضي وحقه في استخدام الوسائل والأدلة الموجودة في ملف القضية ويعتبر تقديره لها بحرية وتشكيل قناعته من مجموعها بالإضافة إلى دعم وتبرير الحكم الذي توصل إليه من الجوانب الأساسية لذلك [2]

الفرع الثاني:سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة الرقمية تتبع مبدأ السلطة التقديرية ولكن مع تقدم التكنولوجيا واعتماد وسائل التقنية حديثه نشأت تساؤلات حول ما إذ كان النظام العلمي للإثبات سيتفوق على الأدلة الاقناعية وما إذ كانت الأدلة العلمية تتمتع بقيمة إثباتية تتجاوز الأدلة الجنائية التقليدية ورغم التطورات العلمية قد توفر نتائج موثوقة إلا أنها لا تعوض عن التفكير المنهجي الذي يقوم به قاضي للوصول إلى الحقيقة.[2]

إن تقدير القاضي في قضايا الجزائية للأدلة الرقمية يتبع مبدأ الاقتناع القضائي ومبدأ الحرية لكن هذه الأخيرة ليست مطلقة فهي مقيدة وفق مبادئ أساسية وعملية التقييم والاقتناع تتطلب مناقشة

[1]عيدة بلعابد،"أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد الأول ماي 2019، ص9

[2]عبد القادر خامرة وعبد القادر حباس،"حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تامنغست، العدد الثالث، نوفمبر2021، ص 732

[2]بلجراف سامية، "سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، ص 688

الأدلة أمام هيئة المحكمة سواء من قبل النيابة العامة أو القاضي أو الأطراف المعنية ومحاميهم.[1] كما يجب أن يكون للدليل أصل في ملف القضية بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة إن تستعين بخبراء في أنظمه المعلومات لمناقشة الأدلة الرقمية مما يدل على خضوع الأدلة الرقمية لمناقشه واسعة ضمن الأدلة الجنائية.[2]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الأدلة التقنية

الرقابة القضائية أمر ضروري في كل المجالات حرصاً على حماية الحقوق والحريات من أي انتهاكات قد تحدث، حيث تقوم للمحاكم والجهات القضائية بفرض رقابة على أعمال وقرارات السلطات العامة أو الأفراد للتحقق من التزامها بالقانون، وتتجلى أهمية هذه الرقابة أكثر في مستويين سنناقشهما في هذا المطلب أولهما رقابة قاضي الموضوع في الفرع الأول والذي لديه سلطة تقدير الأدلة التقنية، أمّا الثّاني رقابة المحكمة العليا في الفرع الثاني والتي تراقب مدى احترام القاضي للقانون.

الفرع الأول: رقابة قاضي الموضوع

[1] عيدة بلعابد، "الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية"،مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، العدد الأول،افريل2019، ص124

[2] عيدة بلعابد،المرجع السابق،ص 124

على الرغم من أنّ المشرع يمنح للقاضي السلطة المطلقة في تقدير الأحكام وفق قناعته الشّخصية إلّا أنّه يظل ممارساً لسلطته وفق أصول وضوابط حدّدها القانون،[1] ومزاولة القاضي لهذا النّشاط تندرج في ثلاث مراحل: فحص الوقائع، ثم تكييفها وأخيراً تحديد القاعدة القانونية المناسبة التي يمكن أن تكون واضحة أو غير متسمة بالوضوح.[2]

أ–قاعدة قانونية واضحة:

تعددت القواعد القانونية التي تحكم وتنظم سلطة قاضي الموضوع، والتي تكون محددة بشكل دقيق وواضح في إطار قانوني لا يجب الخروج عنه لكيلا يعتبر مخالفاً للقانون. من هذه القواعد حالات البطلان المطلق كحالة انعدام الأهلية، فإبرام الصبي غير المميز لعقد الهبة يجعل العقد باطلا بطلانا المطلق كحالة انعدام الأهلية، فإبرام الصبي غير المميز لعقد الهبة يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقاً، لأنّه شابهُ عيب مسّ أحد أركان العقد الأساسية وهو التراضي وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يجعل هذا العيب تحت سلطته التقديرية ودوره يقتصر فقط في التّصريح بالبطلان والتحقق من أسبابه.[3]

أمّا بخصوص بعض الحالات يتم تحديد فئات معينة لتستفيد من بعض الحقوق، فيجب على القاضي هنا التّأكد فقط من انتماء طالب هذا الحق إلى هذه الفئات ولا يحق له إعادة تحديد المستفيدين أو إقصائهم.

ب–قاعدة قانونية غامضة:

في بعض الأحيان يضطر قاضي الموضوع إلى تفسير بعض القواعد القانونية بسبب وجود غموض بها أو عدم إحاطتها بكافة الوقائع أو تداخلها مع قاعدة أخرى لهذا يقوم القاضي بعملية

[1] قادري سوسن، عبار عمر، "الدليل الرقمي بين اقتناع القاضي ورقابة المحكمة العليا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة، العدد1، 2024، ص237

[2] زرقون نورالدين، "سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع"، دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،العدد8،2012، ص 148

[3] زرقون نور الدين، المرجع نفسه، ص 149

التّفسير للوصول إلى الحل المناسب للفصل في النّزاع. فالتفسير عملية عقلية تتّسم بالمنطق لتمهيد استنتاج الحل المناسب وتطبيقه على الوقائع وهو من واجبات القاضي المهنية.

ومن بين هذه الحالات التي يلجأ فيها القاضي إلى تفسير القاعدة القانونية: [1]

- حالة الخطأ المادي: وهو الخطأ غير المقصود كزيادة لفظ ليس له علاقة بالموضوع أو سقوط لفظ يجعل معنى النّص غير مفهوم إلّا بتصحيح هذا الخطأ.
- حالة الخطأ القانوني: يكون غير واضح، حيث لا يثور بشأنه شك في ضرورة تصحيحه، فيقوم القاضي بالتدخل لتقويمه بما يناسب القانون.
- حالة الغموض: بحيث يكون مضمون النّص غير محدد أو يحتمل أكثر من معنى، فيحتاج من القاضي بذل جهد سواء من اللّغة أو السياق القانوني وهي أكثر الحالات التي تحتاج اجتهاداً قضائياً لما تقبله من تأويلات.
- حالة التعارض: عند وجود تناقض بين نصين قانونيين، كل منهما يحمل حكماً مختلفا عن الآخر، فيكون في نص تشريعي واحد أو بين نصوص متنوعة.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا

تكون رقابة المحكمة العليا في الجانب الموضوعي للدعوى من أجل فحص ومراقبة صحة الحكم فيعتمد فيها القاضي على التحليل والاستنتاج. لتسهيل مهمة المحكمة العليا في ممارسة رقابتها وحفاظاً على سلامة تسبيب الأحكام فتطبيق القانون على أحكام لم تدرس بعد بشكل سليم هو عدم احترام للقانون ولكي يكون الحكم صحيحاً على القاضي أن يكون عقلانيا في استدلالاته.[2]

[1] زرقون عبد القادر، المرجع السابق ، ص 150

[2] د خوري عمر، " الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة الجزائر ،1، العدد11، 2018، ص 551

أولاً: التسبيب كآلية لرقابة المحكمة العليا بصحة اقتناع القاضي الجزائي بالحكم

يعرّف التسبيب بأنّه:"أداة للتبرير والاقتناع ووسيلة للتدليل على فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه وصحة النتائج التي انتهى عليها"[1]، فهو ليس مجرد مظهر لحكم القاضي، بل هو الجوهر الحقيقي للحكم والذي له دور كبير في إقناع أطراف الدعوى فهو دليل على سلامة التّعليل القانوني للحكم وعدم إساءة استعمال سلطة القاضي، مما يساعد المحكمة العليا في ممارسة رقابتها، ويجعل المتقاضي واثقا بوجود العدالة.[2]

و التسبيب مبدأ دستوري قبل أن يكون مسؤولية تقع على عاتق القضاة بشكل عام وقضاة المادة الجزائية بشكل خاص، بحيث يكون نطاق الحكم يشمل مختلف الجرائم سواء تعلقت بجناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء صدرت من جهات ذات اختصاص عام كمحكمة الجنايات أو جهات قضائية متخصصة.[3]نصّت عليه المادة 169 من الدستور:" تعلِل الأحكام القضائية المتخصّصة"[4]

ولا يتحقق التسبيب إلّا بذكر وتوضيح الأسباب التي ساعدت على تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي وهذه الأسباب تكون واقعية يثبت من خلالها وجود الواقعة القانونية وملابساتها مع ذكر الأدلة التي تؤكدها أو تنفيها. مع ذكر الأسباب القانونية المتمثلة في الأسس التي اعتمدها القاضي في إصدار الحكم لكي تباشر المحكمة العليا رقابتها على هذا الأساس من خلال التأكد من سلامة التكييف القانوني ومنطقية النتائج التي تدلّ على مدى احترام القاضي لمبدأ الشرعية.[5]

[1]علي مجيد، العكيلي،" حق الإنسان في توفير الأمن القضائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي،الأغواط ، العدد الأول، 2023، ص1170

[2]بن علال حمزة، طفياني مختارية، "سلطة القاضي الجنائي في تكوين قناعته من الحرية واليقين"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، العدد 2، 2025، ص308

[3]قادري سوسن، عمار عمر، مرجع سابق، ص 242.

[4]المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر2020

[5]د خوري عمر، بن لاغة عقيلة، نفس المرجع، ص552

ثانياً: رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الذّاتي للقاضي

تكون رقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي الجزائي غير مباشرة من خلال التّحقق من سلامة المنهج الفكري والذّهني الذي اتبعه، فلا يمكن أن يكون القانون المطبق صحيحاً إلّا إذا بني على استدلال منسجم مع قواعد الإثبات. لينحصر عمل القاضي في مجالين هما:

أ-المنطق القضائي الخاص بالواقع:

لا تشمل رقابة المحكمة العليا قناعة القاضي الذاتية، أو الأدلة لأنّها تكون من اختصاص قاضي الموضوع وحده، الذي يناقش أقوال الشهود وله صلاحية قبول تقارير الخبرة أو رفضها، أو الأخذ بالأدلة التي نوقشت علناً وبشكل قانوني، لكن هذا لا يعني أنّ المحكمة العليا لن تراقب جوهر اقتناعه الشّخصي كي تتأكد من منطقية أو مشروعية الأدلة المستندة في الحكم.[1]

ب-المنطق القضائي المتعلق بالقانون:

بعد تحديد الوقائع ينتقل القاضي إلى تحديد النّص القانوني، ثمّ يقوم بعملية الرّبط بينهما التي تتجلى من خلالها العلاقة بين الواقعة القانونية النّص الخاضعة له، ما يسمح للمحكمة العليا بسط رقابتها على التكييف القانوني.[2]

المبحث الثالث: التحديات العملية والانتقادات

المطلب الأول: التزوير الرقمي وإمكانية التلاعب بالأدلة

[1] بن علال حمزة، طفياني مختارية، مرجع سابق، ص310

[2] موسى قروف، "رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد21، 2021، ص1004

التزوير الرقمي من أخطر الجرائم، فهو يضاهي التزوير التقليدي أو يفوقه خطورة، لأنّه يسهل ارتكابه في أي وقت ويصعب اكتشافه لكونه لا يخلف أدلة مادية تساعد في الكشف عنه،[1] لكونه جريمة تقع في بيئة رقمية، ترتكب بعد تخطيط وبواسطة مجرمين ذوي مهارة فنّية،[2] مما جعل أساليب ارتكاب هذه الجريمة مختلفة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب ثم نذكر الآليات المساعدة للكشف عن جريمة التزوير الرقمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طرق التزوير الرقمي

إذا لم يقم عنصر تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير في الأصل، ولا يكفي هذا فقط بل يجب أن يحدث ذلك بطريقة من الطرق التي نصّ عليها القانون، والتّزوير يكون وفق طريقان: تزوير مادي وتزوير معنوي:

أولاً: طرق التزوير المادية

هو ما يحدث بوسائل مادية ويترك أثراً يلاحظ بالحواس المجردة غالباً أو بمعرفة خبراء، وقد نصّت المادة 214 من ق.ع طرق التّزوير المادي في:[3]

أ-التوقيعات والأختام والبصمات المزورة:

يتم بوضع توقيع آخر محل توقيع صاحب المحرر، لا يهم إذا كان التوقيع لشخص حقيقي أو وهمي، أو مختلفاً عن إمضاء المعني أو مطابقاً، لأنّ جريمة التزوير ستتحقق ولو نسب التوقيع إلى شخص أميّ لم يسبق له الكتابة أو التوقيع من قبل. فما يميز هذه الطريقة هو نسب المحرر المزوّر إلى شخص لم يقم بإصداره سواء عن طريق وضع توقيع أو ختم أو بصمات. فالبصمات تعتبر بديل عن

[1] أحمد محمد محروس عبد العال، " التزوير الالكتروني بين التشريع التقليدي وآليات المواجهة الحديثة"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنّشر العلمي، الإصدار السبعون، سنة 2025، ص47

[2] عبد الله بلقاسم، "الطبيعة الخاصة لجريمة التّزوير في المحررات الالكترونية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة التكوين المتواصل مركز تيزي وزو، العدد2، 2020، ص978

[3] فتيحة عمارة، "جريمة التزوير الالكتروني"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سعيدة، العدد1، سنة 2019، ص175

التوقيع ويحدث هذا النوع من التزوير عندما يقوم المزور بوضع بصمة في وثيقة أو محرر وينسبها لغير صاحبها وفي بعض الأحيان قد تكون أصلية لكن دون علم وإرادة صاحبها.[1]

ب-حذف أو إضافة أو تغيير مضمون محرر:

يتم ذلك بإحداث تغييرات مادية على المحرر بعد الانتهاء من كتابته، ليبدو من خلالها أنّ المحرر كان بنفس الهيئة والمضمون من البداية، فيقتنع الآخرين أنّه لم يحدث فيه أيّ تغيير.[2] ويكون هذا التغيير بإضافة كلمات أو حروف أو أرقام، أو بزيادة مبالغ مالية. أما إذا قام الشّخص بحذف الكلمات فقط فهي جريمة أخرى تسمى الإتلاف.[3]

ج- اصطناع محرر:

يتم اصطناعه باستخدام وسائل تقنية، فيقوم المزوّر باصطناع محرر مزيف مشابه للأصلي، عن طريق استعمال ماسح ضوئي لنسخ وتصوير المحرر الأصلي، أو باستخدام شبكة معلومات دولية لاستخراج البيانات وإعادة تنظيمها وصياغتها ضمن المحرر الجديد.[4]

ثانياً: طرق التّزوير المعنوي

يحدث أثناء إنشاء المحرر بإدراج معلومات خاطئة قبل تحريره، فيحدث أثراً في مضمونه ولا يترك أثراً مادياً يحدث عن طريق:

1-تغيير إقرار أولي الشّأن:

يقع هذا النّوع من التّزوير عندما يطلب من شخص تدوين أقوال أو كتابة معلومات معيّنة، لكنّه يقوم بتغييرها ويكتب شيئاً مختلفا أو معلومات غير صحيحة. وهنا يسمى تزويرا معنويا لأنّه لا يترك

[1] صحبي محمد أمين، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائي والمقارن، جامعة جيلالي اليابس -سيدي بلعباس، العدد 6، 2017، ص60

[2] عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص989

[3] فتيحة عمارة، المرجع السابق، ص178

[4] عبد الله بلقاسم، مرجع سابق، ص 988

آثارا مادية، ويصعب اكتشافه إلّا بالرجوع إلى صاحب الشّأن والتحقق من صحة ما تمّ تدوينه بمسائلة عن أقواله التي أدلى بها، كما أنّ هذا النوع من التزوير غالبا ما يكون في الوثائق الرّسمية ويحدث من طرف موظف عمومي باعتباره المختص بالتحرير.[1]

2-جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:

يكون هذا النّوع عبر وسائل الاتصال الالكترونية، يتم فيه تغيير الحقيقة عن طريق التّلاعب بالمعطيات. لهذا يعتبر التّزوير في المحررات الالكترونية أكثر خطورة من نظيره في المحرّرات الورقية بعد أن كانت الطرق التقليدية هي المجال الذي يقع فيه التزوير المعنوي. فرغم اشتراكهما في المفهوم إلّا أنّ الاختلاف يكمن في الناحية التقنية لأنّ التزوير الرقمي يتطلب معرفة خاصّة بالتقنيات الحديثة.[2]

الفرع الثاني: الآليات المساعدة في كشف جرائم التزوير

هي الأساليب المتعلقة بالتجريم والعقاب، حدّدها المشرع في القانون24-02 المتعلق بمكافحة التزوير، حيث نصّ على توسيع دائرة التجريم إضافة إلى تقييد مجال العقاب

أولاً: توسيع دائرة التجريم وتضييق نطاق العقوبات القانونية

تم النّص عليها من طرف المشرّع الجزائري في المادة 48 التي عوّضت المادة 203 من ق.ع.

اعتبرها المشرّع جريمة شكلية لأنّها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة أو وقوع ضرر. فجرم المشرع من خلال هذا النّص بعض الأفعال التي تعتبر في الأصل أفعال تحضيرية، أب تسبق وقوع الجريمة، والتي قد تؤدي إلى وقوع جريمة. ونذكر أركان جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير تنقسم إلى ركنين:

- الركن المادي: يتكون من مجموعة أفعال حدّدها نص المادة 48:

-صناعة أي جهاز أو وسيلة يمكن استعمالها في التّزوير.

[1] صحبي محمد أمين، المرجع السابق، ص 62

[2] عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 62

-اقتناء أو الحصول على الأجهزة والأدوات بنيّة امتلاكها.

-حيازة الأدوات أو المواد التي تستخدم في التّزوير، كما يشمل ذلك الاحتفاظ بهذه الوسائل أيضاً.

- الركن المعنوي لجريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير:

إذا تمّ توفر جميع أركان الجريمة وثبتت مسؤولية الجاني فيعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

نلاحظ أنّ المشرع شدّد العقوبة مقارنة ببعض الجنح الأخرى في إطار السياسة الجنائية التي تهدف إلى الوقاية من الجرائم ومنع انتشارها.[1]

ثانياً: جريمة عدم التبليغ عن جريمة من جرائم التزوير

يعتبر التبليغ عن الجرائم من أهم الوسائل التي يستطيع الأفراد المساهمة من خلالها في مكافحة الجرائم والحد من انتشارها وتعتبر جريمة عدم الإبلاغ عن التّزوير جريمة مستحدثة بموجب القانون24-02 تتمثل أركانها:

- الركن المادي:

يتمثل في عدم القيام بواجب التبليغ أي اتخاذه موقفاً سلبياً، وهو عدم إعلام السّلطات المختصة رغم علمه بوقوع الجريمة، حيث اشترطت المادة 73 من القانون 24-02 ذلك بوضوح، فيكون التّبليغ موجها إلى السلطات المختصة فقط وليس جهات أخرى، كالقضاء والشرطة[2].

- الركن المعنوي:

[1] القينعي يوسف،" آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02"، المجلة للجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد2، جامعة يحي فارس بالمدية، 2024، ص60

[2] د نوال شعباني،" مظاهر تفعيل مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون، رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور"، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،العدد1، 2025، ص603

تعتبر من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، دون الحاجة لتوفر القصد الجنائي العام.

- العقوبة المقررة ضد جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التّزوير:

إذا توفرت جميع أركان الجريمة وثبتت مسؤولية للجاني فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج.بما أنّها من الجنح البسيطة لم يكتفي المشرّع بعقوبة واحدة بل قرن بين الحبس والغرامة محاولة لتحقيق الردع دون الإفراط في التّشديد ويعاقب على الشّروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التّامة.

إلّا أنّه في حالات خاصة عندما يكون الشّخص على دراية بوقوع الجريمة بحكم وظيفته ولا يقدم على التبليغ عنها فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج.[1]

ثانيا: تضييق نطاق العقوبة:

أحيانا يلجأ المشرع إلى أساليب وقائية لتشجيع وترغيب النّاس في المساعدة على منع وقوع مثل هذه الجرائم عن طريق:

أ.الإعفاء من العقوبة:

حصره المشرع في حالات محددة، لا يعاقب فيها مرتكب الجريمة إن توفرت فيه شروط معينة نصّت عليها المادة 75/1 من القانون 24-02:

- شرط أن يقوم المبلّغ بالتّبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا لكي يتم منع وقوع الجريمة.
- يجب على المعلومات المقدمة أن تكون مساعدة في التّعرف على هوية مرتكبي الجريمة للقبض عليهم.

[1] القينعي بن يوسف، المرجع السابق، ص61

إذا تم توفر هاذين الشرطين يكون الإعفاء من العقوبة إلزامي.

ب. تخفيف العقوبة:

فيما يخص تخفيف العقوبة، تنص المادة 75/2 على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية. ويستفيد من هذا التّخفيض أي شخص بلّغ سواء كان فاعل أصلي أو شريك، حيث أنّ المشرع لم يحدّد مقدار هذا التخفيف، لكن القاضي في هذه الحالة ملزم بتطبيق هو لا يملك أي سلطة تقديرية في منح التخفيض من عدمه.[1]

المطلب الثاني: نقص الخبرة في الكشف عن الجريمة

مع تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ظهر نمط جديد يسمى بالجريمة الالكترونية التي تعتبر جريمة معقدة تقنيا يصعب الكشف عنها بأساليب تقليدية مما يستدعي ذلك تدخل خبراء مؤهلين ويتميزون بدرجة سامية من الخبرة حتى يتمكنون من التعامل بكفاءة مع الأدلة الرقمية سنتطرق في هذا المطلب إلى العراقيل والتحديات التي يواجهها الخبراء التقنية في الكشف عن الجريمة الفرع الأول وصعوبات ضبط البيانات كفرع ثاني.

الفرع الأول:العراقيل والتحديات التي تواجه الخبراء التقنيين

تعود هذه العراقيل إلى عدة عوامل ذاتية التي ترتبط بالشخصية المهنية لدى المحقق في التعامل مع التقنيات الحديثة كالخوف مثلا ،كما تظهر أسبابه أخرى تتعلق بكفاءة المحققين في استخدام التقنيات الحديثة بحيث يفتقرون إلى الخبرة العلمية في أساليب التحقيق التي ترتبط بالجرائم المستندة لهذه الوسائل، ويرجع ذلك إلى عدم معرفه معرفتهم طريقة ارتكاب الجرائم الإلكترونية وعدم إلمامهم

[1] القنيعي يوسف،المرجع السابق، ص64

بالمصطلحات التقنية التي يستخدمها المتخصصون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .[1]إضافة إلى ذلك هناك تحديات تكنولوجية نظرا لطبيعة الجريمة المعلوماتية فإن اكتشافها والبحث عنها يتطلب أسلوب تحقيق خاص ومحدد ومع ذلك لم تتمكن الجهة الأمنية والقضائية لدينا من تحقيق ذلك بسبب نقص المعرفة التقنية مما يستدعي ضرورة التخصص في هذا المجال لتطوير الجهاز الأمني والقضاء لمواجهه هذه الظاهرة [2].

الفرع الثاني: صعوبة ضبط الأدلة الرقمية

نظرا للطبيعة الفريدة لجريمة المعلوماتية فان إثباتها يواجه العديد من التحديات منها صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنها لا تترك أثرا ماديا واضحا بل تعتمد بشكل أساسي على البيانات والأرقام فقط، ويتمثل التحدي في إثبات الجريمة المعلوماتية سهولة إخفاء الجاني للأدلة ومحوها حيث يستخدم تقنية التلاعب الغير المرئي بالنبضات والذبذبات الإلكترونية التي تسجل من خلالها البيانات وما يزيد

[1] دوارة فاطمة الزهراء وعبدلي حمزة، "الخبرة في التحقيقات الرقمية كآلية للبحث و التحري عن الجرائم الخاصة "،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة، العدد الثاني، ديسمبر2025،ص 453

[2] منير محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 28

من إمكانية إخفاء الدليل بسهولة هو أنه يمكن حذفه في فتره زمنية قصيرة لا تتجاوز بضع دقائق مما يجعل من الصعب على السلطات التحقيق تقديم دليل ضد المجرم الرقمي عند التبليغ بوقوع الجريمة .[1]

وأيضا تمتاز هذه الجريمة بامتدادها إلى خارج الإقليم أو الحيز المكاني فقد ألغت شبكة الإنترنت الحدود الجغرافية بين الدول مما يسمح بالتواصل بين الأشخاص حتى من قارات بعيده ومختلفة في الوقت نفسه عبر الدردشة، وبالتالي فان الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت تتجاوز حدود الدولة التي وقع الجرم فيها فالبعد المكاني والزماني عند تنفيذ هذه الجريمة قد يعيق ويشتت جهود التحقيق الدولي للتعقب هذه الجريمة.[2]

المطلب الثالث: الحاجة لتشريعات جديدة

أحدثت التطورات التكنولوجية تغيرات كبيره أثرت على أسلوب الإنسان في حياته حيث أصبحت الأداة التي لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لأهميتها في تسهيل متطلبات الحياة وعلى الرغم من ذلك يوجد لها جانب سلبي على حياة الأشخاص مما أدى ذلك إلى ضرورة إيجاد طرق لمكافحة هذه الجرائم وسنتناول في الفرع الأول الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية على الصعيد الدولي أما الفرع الثاني آلية مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري[1]

[1] عبد الغني حسونة، "التحديات القانونية لإثبات الجريمة الالكترونية "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، مارس 2023 ، ص16

[2] حكيم سياب، "السمات المميزة للحرام المعلوماتية عن الجرائم التقليدية "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد الأول ،2009 ص220.

[1] زينب سالم، "الآليات الاتفاقية والتشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية على الصعيدين الإقليمي والدولي،"مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، العدد الثاني جوان 2025، ص367و368.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية على الصعيد الدولي

في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية لعبت الاتفاقيات الدولية والعربية دورا هاما في التصدي لهذا النوع من الجرائم كمنظمة الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحه جرائم التقنية المعلوماتية.

أولا: جهود منظمة الأمم المتحدة

عملت الأمم المتحدة على تطوير سياسة فعالة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية من خلال اعتماد توصيات متعددة وإنشاء لجنة متخصصة تهتم بمكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام. كما قامت بتطوير برامج وخطط ورسم سياسات دولية تهدف إلى منع الجريمة ومعاملة المجرمين وتعقد الأمم المتحدة مؤتمرات دوريه كل خمس سنوات لتعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين المختصين من مختلف الدول مما يساهم في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال كما يعد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[1]الذي عقد في مدينة ميلانو،بإيطاليا عام 1985 نقطه انطلاق لإصدار مجموعة من القواعد التوجيهية التي تمت المصادقة عليها في هافانا، كوبا،عام 1990.[2]

وتم الموافقة على اتفاقيات بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية من قبل مجلس أوروبا في عام2001[3]، وهي تمثل أول وثيقة قانونية دولية شاملة تهدف إلى تنظيم الجهود العالمية لمكافحة الجرائم الإلكترونية جاءت هذه الاتفاقية في سياق إدراك المجتمع أن جرائم المعلوماتية تتجاوز الحدود الوطنية مما يستدعي إنشاء إليه الدولية متكاملة لضمان ملاحقه مرتكبيها بشكل فعال لذلك كانت

[1]الأمم المتحدة (1985)، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(ميلانو 26 أغسطس 6 سبتمبر 1985)، الأمم المتحدة

[2]الطاهر ياكر، "مكافحة الجرائم الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،لعدد الرابع، ديسمبر2022 –ص، 12و13.

[3]اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الالكترونية، المعتمدة في بودابست بتاريخ23نوفمبر2001، الصادرة عن مجلس أوروبا

أحد أهداف الاتفاقية هو توحيد القوانين بين الدول خاصة فيما يتعلق بتجريم بعض الأفعال مثل الوصول الغير المشروع إلى انظمه المعلومات واعتراض البيانات والاحتيال والتزوير الالكتروني ,كما عكست الاتفاقية تقدما نوعيا في جهود التعاون القضائي الدولي حيث تضمنت فصلا خاصا يسهل التعاون الدولي عبر وضع قواعد لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتحديد نقاط اتصال وطنيه متاحة على مدار الساعة ولم تقتصر اتفاقيه على الدول الأوروبية بل فتحت أبوابها أيضا أمام دول غير أعضاء في مجلس أوروبا مثل كندا واليابان والولاية المتحدة مما زادت من طابعها العالمي لتعزيز فعالية اتفاقيه بودابست في مكافحه الجرائم المعلوماتية تم اعتماد بروتوكول إضافي ثاني عام 2021يعزز أدوات التعاون عبر الحدود من خلال تسهيل الحصول على الأدلة مباشره من مقدمي الخدمات المعلوماتية والاتصالات.[1]

وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية التي تعتبر أول إطار دولي لمكافحة الجرائم الالكترونية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات البحث والتحقيق وتسليم المجرمين إلا أن الجزائر لم تنضم إليها فبتالي ليست ملزمة قانونيا بها ولا تشكل جزءا من نظامها التشريعي،ويعزى هذا الموقف إلى توجه المشرع الجزائري نحو تطوير إطار قانوني وطني خاص وذلك في القانون رقم09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إضافة إلى التعديلات الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا عند مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1]خصوصا فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية. إضافة إلى ذلك اتجه المشرع نحو

[1]موسى شالي، "أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم المعلوماتية"،مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ديسمبر 2025، ص 1051و1052.

[1]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_165 المؤرخ في 2004/06/08

إبرام اتفاقية ثنائية لتعزيز التعاون في مكافحة هذا النوع من الجرائم كاتفاقيتين مع فرنسا الأولى في عام 2007 حول التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة[2] والثانية في 5 أكتوبر 2016 بشأن التعاون القضائي في المجالات الجنائية التي تشمل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بما في ذلك الجرائم الالكترونية بأشكالها المختلفة.[3]

ثانيا:الاتفاقية العربية للتصدي الجريمة الإلكترونية

لقد أدى انتشار الكمبيوتر وتوجه نحو التشبيك عبر مختلف أنواع الشبكات خاصة الانترنت وبناء الشبكات وقواعد البيانات إلى ظهور حاجه ملحه للتدخل لحماية امن المعلومات وخصوصية الأفراد كما يتطلب الأمر تنظيما مناسبا لحماية الملكية الفكرية ومراعاة أثارها على المجتمع ومن الضروري حماية المستهلك والاعتراف بصحة وملائمة الوسائل الإلكترونية للتصرفات القانونية على أن تكون بنفس الدرجة المقبولة التي تتمتع بها الوسائل التقليدية بالإضافة إلى ذلك يجب تنظيم المعايير والمقاييس التقنية وضمان حماية المستخدم فضلا عن تنظيم البنية التحتية لضمان الاستخدام التقنية بشكل يتناسب مع احتياجات المجتمع.[1]

[2] اتفاقية ثنائية بين الجزائر وفرنسا حول التعاون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة المرسوم الرئاسي رقم07-375 المؤرخ في2007/12/01 الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في2007/12/09

[3] يزيد بوحاليت،"الجرائم الالكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات, قانون العقوبات، قانون إجراءات جزائية, قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص361

[1] سعيداني سلامي، "تطور التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد العاشر، جوان2018، ص203

وفي إطار تعزيز التعاون الإقليمي لمواجهة التحديات الناتجة عن الجرائم الالكترونية صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي رقم14_252 بتاريخ 8 سبتمبر 2014[2]. حيث يعكس هذا الانضمام التزام المشرع الجزائري بتعزيز الإطار القانوني الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك من خلال تعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول العربة وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات. بالإضافة إلى وضع آليات مشتركة للمساعدة القضائية تسليم المجرمين ويشير ذلك إلى اعتماد الجزائر على التعاون الإقليمي العربي كخيار استراتيجي لمواجهة الجرائم الالكترونية.

الفرع الثاني: آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

خطى المشرع الجزائري خطوة مهمّة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية والحد من انتشارها، وذلك من خلال ابتكار آليات ساهمت في ذلك:

أولاً: قانون حماية المعطيات الشّخصية

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الجريدة الرسمية العدد57-2014

عرّف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشّخصي من خلال المادّة 3 من القانون 18-07:" كل معلومة بغضّ النّظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه، "الشّخص المعنوي " بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيّما بالرجوع إلى التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو البيو مترية أو الجينية أو النفسية أو الاتفاقية أو الاجتماعية".[1]

حيث أنّ الغاية منه هي حماية المعطيات ذات الطابع الشّخصي للأشخاص، مع الحرص على عدم المساس بحقوقهم أو شرفهم تماثلاً مع مبادئ الدّستور الجزائري. فلا يجوز حسب القانون القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلّا بعد الحصول على إذن الشّخص المعني والذي له الحق في التراجع عن ذلك في أي وقت أراد،[2]فقام بإحداث آلية مؤسساتية مستقلة تختص بهذا الجانب تسمى **السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشّخصية** التي تقوم بمنح التراخيص واستلام التصاريح الخاصة بعملية معالجة المعطيات إضافة إلى توعية وإعلام الأشخاص المعنيين بحقوقهم.

وتعمل هذه الهيئة على تقديم الاستشارات للأشخاص والهيئات التي تعنى بمعالجة المعطيات واستقبال الشّكاوى والطعون ومن بين مهامها منح التّراخيص لنقل المعطيات الشّخصية إلى خارج البلاد.

إضافة إلى التّدابير الوقائية تم التّطرق إلى استحداث تدابير إجرائية، خاصّة في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تتمثل في:

-تمكين الجهات المختصة وضبّاط الشرطة القضائية من تفتيش المعطيات والتّدخل عند الحاجة لإجراء تعديلات لازمة لحماية هذه المعطيات قد تصل إلى الأمر بسحب البيانات أو إتلافها. وفي حالة

[1] المادة 3 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي.

[2] د يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، العدد 5، 2018، ص117

الاشتباه في وقوع جريمة تقوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية على الفور بإخطار النّائب العام، مع الحفاظ على سريّة المعلومات المطّلع عليها.[1]

ثانياً: التّدابير الوقائية لمكافحة الجريمة الالكترونية

استحدث المشرّع تدابير جديدة في القانون09-04 بهدف منع وقوع الجرائم واكتشافها في وقت مبكر من هذه التدابير:

-ما نصّت عليه المادّة 04 من القانون09-04 لمراقبة الاتصالات بشكل مستمر التي سمحت باللجوء إلى المراقبة الالكترونية في حالات استثنائية منها:الوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الموصوفة بجرائم الإرهاب. وفي حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني. وعند توجب اللجوء إليها لصعوبة العثور على أدلة لفائدة التحقيق وفي إطار تنفيذ طلبات المساعدة الدولية في القضايا.

-ترتيب التزامات قانونية على عاتق مزودي خدمات الانترنت، ذكرت في المادة 12 من نفس القانون التي نصت على: الالتزام بالتدخل الفوري لإزالة المحتويات التي من الممكن أن تكون مخالفة للقانون وتقييد إمكانية الولوج إليها مع إعلام المشتركين بوجودها.

الشّخصية عند الحاجة لذلك ولو كانت عن بعد ويكون ذلك بَعدَ أخذ إذن السلطة المختصة.

-وسمح المشرّع بتوسيع مجال التفتيش ليشمل أنظمة أخرى مرتبطة بالنّظام محل التّفتيش.

-إضافة إلى ذلك سمح باللّجوء للتعاون الدولي[2]من خلال اللّجوء إلى طلب المساعدة من السّلطات الأمنية إذا اقتضى الأمر للحصول على معلومات أو بيانات خارج إقليم الوطن وفي إطار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

[1] د تومي يحي، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشّخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فاس -المدية -، العدد2، 2019، ص1541

[1] لتفاصيل أكثر حول التعاون الدّولي أنظر لمقال – الأستاذ خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، "المساعدة القضائية المتبادلة كآلية للتعاون الدّولي في قضايا الفساد "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 2، 2021

ختاماً، يظهر أنّ أحكام القانون رقم 09-04 جاءت شاملة وملمّة في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، وشملت جميع الوسائل التقنية الحديثة والقديمة.[1]

.

[1] راضية عيمور، "الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد الأول، 2022، ص 105

ملخص الفصل الثاني:

ناقشنا في المبحث الأول من هذا الفصل أهمية الحق في الحياة الخاصة وما نّص عليه المشرع الجزائري من قوانين تضمن عدم المساس أو التعدي على هذا الحق، ثمّ ركزنا في المطلب الثاني على التّفتيش كآلية من آليات الحماية الخاصّة الذي يكون وفق ضوابط معينة وخصوصاً في البيئة الرقمية التي يصعب التعامل معها دون المساس بحرية الأفراد وحياتهم الخاصّة فذكرنا شروط القيام بهذه العملية والجهات التي تقوم بالتفتيش وموقف المشرع الجزائري من استعمال هذه الوسائل التقنية الحديثة، ثم تطرقنا في المبحث الثاني لذكر سلطة القاضي في تقديره للأدلة على أساس مبدأ الاقتناع الشّخصي الذي يعتبر من أهم المبادئ التي نصّ عليها الدستور. وخصصنا المبحث الأخير لذكر التحديات العملية التي تواجه منظومة الاثبات الجنائي من نقص في الخبراء وجرائم خطيرة كالتزوير الرقمي الذي ذكرنا طرقه وبعض الآليات المساعدة في الكشف عنه وأخيرا أشرنا إلى التشريعات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

خاتمة

خاتمة:

تناول موضوعنا ما يتعلق بالإثبات الجنائي والوسائل التقنية الحديثة التي نظمها المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة في إطار مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال فالغرض من الإثبات هو الحرص على جديته لتحقيق العدالة الجنائية كما تطرقنا إلى صور الإثبات الجنائي بالمسائل التكوين الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري ومن بينها الدليل الرقمي إذ يعد هذا الأخير من أهم الوسائل المستخدمةفي٠الاثبات نظراً لتطور جرائم المعلوماتية وصعوبة إثباتها فهي تعتبر مجموعة بيانات رقمية غير ملموسة غير أنّ الدّليل الرقمي يجب أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة دون التعدي على حرمة الحياة الخاصة كذلك درسنا أساليب تحري الخاصة التي سمح المشرع عند فشل الوسائل التقليدية باللجوء إليها في مرحلة التحقيق والتحري وتتمثل في إعتراض المراسلات والتسرب وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

غير أنّ اللجوء إلى هذه الأساليب أو الوسائل قد يشكل انتهاكا لحرمة الفرد وحياته الشخصية وهذه الحقوق مكرسة في الدستور الجزائري فبالتالي لا يجوز اللجوء إليها إلا بضوابط محددة قانوناً أيضا تطرقنا إلى الخبرة التقنية في مجال الإثبات فنجد أنّ المشرع أجاز للقاضي إن يعين خبير بطلب من النيابة العامة أو الخصوم في حالة ما إذا كانت تحتاج الأمور إلى توضيح الغموض في الوقائع كما يجوز رده في حالة إذا لم يكن مدعوما بسبب القبول. أيضا أقرّ المشرع بمشروعية هذه الوسائل في إطار مكافحة الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية. وتناولنا كذلك الضمانات القانونية للإثبات بالوسائل التقنية في إطار حماية حقوق وحريات الأفراد التي كرسها المشرع في الدستور الجزائري وقانون العقوبات حيث وضع عقوبة لكل من يتعمد في مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وتطرقنا إلى حرية القاضي في تقدير الأدلة الجنائية سواء بقولها أو رفضها وفقا لقناعته الشخصية وفي الأخير حاولنا دراسة أهم الآليات الاتفاقية لمكافحة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي والإقليمي من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليهما الجزائري و ذلك لتعزيز التعاون الدولي و الإقليمي في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

ونلخص مما سبق النتائج التي توصلنا إليها:

_إن موضوع الإثبات هو حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية.

_لم يضع المشرع تعريفا دقيقا لوسائل التقنية الحديثة.

_استخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهمية كبيرة في توصيل أجهزة العدالة إلى الحق بدقة.

_إن الدليل الرقمي كوسيلة إثبات وعبارة عن نتائج توصل إليها التطور العلمي و أثرت على وسائل الإثبات التقليدية و يكون الحصول عليه وفق شروط قانونية.

_أضاف المشرع جرائم أخرى معنية بأساليب التحري الخاصة في المادة 114 من ق.ا.ج و هي جرائم القتل ألعمدي و المخدرات و المؤثرات العقلية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال جرائم التهريب جرائم الاتجار بالبشر و الأعضاء جرائم تهريب المهاجرين و اختطاف الأشخاص.

_اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة يكون وفق الشروط التي حددتها المواد من 114الى127 ق.ا.ج وتكون تحت رقابة القضاء.

_الاستعانة بالخبرة التقنية في مجال الإثبات من خلال تعيين خبير تقني.

_ارتباط وثيق بين مشروعية استخدام الوسائل التقنية وإحترام الحق في الحياة الخاصة.

_إجراء عملية التفتيش وفق ضوابط قانونية لمنع المساس بحرمة الحياة الخاصة للفرد.

_للقاضي الحرية الكاملة في تكوين قناعته للأدلة التقنية.

_قلة الخبرة العلمية لدى الخبراء في التعامل مع التقنيات الحديثة نتيجة عدم إلمامهم بالمصطلحات التقنية.

_اعتماد المشرع قانون رقم 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها و القانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

_استحداث القانون رقم 24_02 المتعلق بمكافحة التزوير لتفعيل الوسائل القانونية للتصدي عن هذه الجرائم .

_إعفاء المشرع مرتكب الجريمة من العقوبة في الحالة التي حددها في القانون رقم 24_02 و تخفيفها إذ تم التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية .

_تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي في إطار مكافحة الجرائم الالكترونية و ذلك بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- **الاقتراحات**

_استحداث نصوص قانونية دقيقة حول إجراءات جمع الأدلة الرقمية بطرق قانونية وحفظها.

_اقتراح إنشاء مخابر وطنية متخصصة في الأدلة الرقمية ومزودة بوسائل تقنية حديثة.

_التوسع في استخدام تقنيات حديثة كالذكاء الاصطناعي في تحليل الأدلة الرقمية مع إخضاعها للرقابة القضائية.

_إدراج تخصصات تعليمية تتعلق بالإثبات و التحقيق الجنائي الرقمي في مناهج كليات الحقوق .

_تطوير البنية التحتية الرقمية للمحاكم لتسهيل التعامل مع الأدلة الرقمية بشكل امن و مشروع .

- **التوصيات**

_ضرورة احترام مبدأ المشروعية و احترام الحياة الخاصة للأفراد عند جمع الأدلة الرقمية.

_إنشاء برامج تكوينية لأعضاء النيابة العامة و ضباط الشرطة القضائية في مجال الأدلة الرقمية.

_دعم البحوث و الدراسات العلمية في مجال الإثبات الجنائي الرقمي للاستفادة من التشريعات الحديثة .

_ضرورة تعزيز التعاون الدولي و تبادل الخبرات و المعلومات في إطار مكافحة الجرائم الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم

2. القوانين:

أ. دستور الجزائر لسنة 2020

✓ **الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم2000/11/05صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم165 04-المؤرخ في2004/06/08.
- اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الالكترونية، المعتمدة في بودابست بتاريخ23نوفمبر2001، الصادرة عن مجلس أوروبا
- اتفاقيةثنائيةبينالجزائروفرنساحولالتعاونفيمجالمكافحةالجرائمالمنظمةالمرسوم الرئاسي رقم-375 07المؤرخ في2007/12/01الجريدة الرسمية العدد77المؤرخة في2007/12/09

✓ **القوانين العادية**

_قانون رقم 25_03 المؤرخ في 19 يوليو2025، المعدل و المتمم لقانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ،ج.ر، العدد48، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2025.

_قانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد11،الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

_الأمر رقم 03_01 المؤرخ في19فبراير2003، المعدل والمتمم للأمر 96_22 المؤرخ في 9 يوليو1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر العدد 12، الصادر بتاريخ23 فبراير 2003.

_ قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر.ج.ج،العدد 14،الصادرة بتاريخ 8مارس 2006

- قانون رقم 24-02مؤرخ في 16شعبان الموافق لـ26فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28فيفري 2024.
- قانون رقم 09-04مؤرخ في 14شعبان 1430الموافق لـ05أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16أوت 2009.
- قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966.
- قانون رقم 18-07مؤرخ في 25رمضان عام 1439الموافق لـ10جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، العدد34، الصادرة بتاريخ 10جوان2018.
- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 غشت 2025.

✓ **المراسيم الرئاسي**

- المرسوم الرئاسي رقم 25-261مؤرخ في 24ذي الحجة عام 1436الموافق لـ08أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53لسنة 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

3. المعاجم:

- سماحة سهيل حسيب، معجمي الحي الطبعة الأولى،مكتبة سمير للنشر(د.ب.ن)1984.
- قاموس أقرب الموارد في فصح العربية والشواذ، محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، الجزء الأول، المطبعة الأميرية.
- القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مطبعة مؤسسة حلبي للنشر والتوزيع، القاهرة
- لسان العرب لأبن منظور، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط3، ج1999، م2.
- المعجم الوسيط في اللغة العربية لمجموعة من علماء اللغة العربية، ج1، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية،137هـ/1960

4. المراجع:

- أشرف عبد القادر قنديل،الوسائل الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي،الطبعة الأولى،مركز الدراسات العربية، 2018.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول (النظرية العامة للثبات الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2013.
- مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، 2018.
- منير محمد الجنيهي، صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019.

- يزيد بوحاليت،"الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات, قانون العقوبات، قانون إجراءات جزائية, قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

✓ **الأطروحات:**

- بن يحي إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابي بكر بلقايد تلمسان، 2021/2020.
- بوراس منير،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد العربي التبسي،تبسة،2023.
- بيزار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2014.
- تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
- تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2019.
- حفيظة رفاس،دور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة،رسالة دكتوراه،تخصص قانون عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة -الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-،سنة 2020.
- دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-،2021.
- زعاف أمينة، الخبرة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2012.

- عثمان خرشي، إجراءات سير الدعوى العمومية في الجريمة المعلوماتية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر-، سعيدة، 2021.
- عنتر أسماء،إجراءات التحقيق القضائي الخاصة(دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون قضائي خاص،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.
- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2017/2016.
- نبيلة قيشاح، "الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019.

✓ **المقالات:**

- أحمد محمد محروس عبد العال، " التزوير الالكتروني بين التشريع التقليدي وآليات المواجهة الحديثة"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنّشر العلمي، الإصدار السبعون، سنة 2025.
- آسية ذنياب،"مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، مجلة أبحاث قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،العدد الثاني، ديسمبر2022.
- باخويا دريس،" أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي -الاغواط-، العدد5، 2017.
- بلجراف سامية، "سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول.

- بلهادي حميد، "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"،مجله البحوث والدراسات، القانونية، جامعة لونيسي علي، البليدة2 ، العدد الأول، 2019.
- بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25_14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، ديسمبر2025.
- بن سليمان رشيد وشويبر خالد، "حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام والخاص في الإثبات الجنائي، "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، مارس 2023.
- بن علال حمزة، طفياني مختارية، "سلطة القاضي الجنائي في تكوين قناعته من الحرية واليقين"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، العدد 2، 2025.
- بن فردية محمد، "الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد1.
- بن يحي إسماعيل، "التعريف بمراقبه الاتصالات الإلكترونية كإجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية"، مجلة صوت القانون، جامعه الجيلالي بو نعامه خميس مليانة، العدد الثاني، جوان 2022.
- بهنوس أمال، "الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة وهران، العدد2.
- تركية ضيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد الثاني، جوان2023.
- حسن ناني وبغشام زقاي، "ضوابط وإجراءات الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري، "مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد الأول، جوان 2023.

- حكيم سياب، "السمات المميزة للحرام المعلوماتية عن الجرائم التقليدية "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد الأول ،2009.
- خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، "المساعدة القضائية المتبادلة كآلية للتعاون الدّولي في قضايا الفساد "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 2، 2021.
- خليفي فتيحة، مهداوي محمد صالح، "خصوصية التفتيش في البيئة الرقمية"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة بلحاج بوشعيب تموشنت، العدد9، 2022.
- د الهام بن خليفة، " التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال"، المجلة الدولية للبحوث القانونيةوالسياسية، العدد1، 2018.
- د بن مالك أحمد، د الخال إبراهيم، "دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تمنراست، العدد1، 2021.
- د تومي يحي، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشّخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فاس -المدية -، العدد2، 2019.
- د خوري عمر، " الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة الجزائر -1-، العدد11، 2018.
- د ميرفت حبايبه، "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في ظل القانون الجنائي الفلسطيني"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد2، 2024.
- د نوال شعباني،" مظاهر تفعيل مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون، رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور"، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،العدد1، 2025.

- د يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، العدد 5، 2018.
- دوارة فاطمة الزهراء وعبدلي حمزة، "الخبرة في التحقيقات الرقمية كآلية للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة "،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثاني، ديسمبر2025.
- رابح وهيبة، "الحرية المعلوماتية في التشريع الاجرائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة مستغانم،العدد 04، 2014.
- راضية عيمور، "الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد الأول، 2022.
- رانيا حداد، "دور الدليل الرقمي في منظومة العدالة الجنائية المعاصرة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الأول، 2025.
- راوية مطماطي ونبيل بن عديدة،" عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14،" مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الثاني، ديسمبر 2025.
- رجاء مدور، د كمال فرشة، "التفتيش الجزائي في البيئة الرقمية"، مجلة صوت القانون، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، العدد1.
- رحمونة دبابش، زرارة لخضر، "الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد2، 2020.
- روابح فريد، "ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، العدد الثاني.

- رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، "المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد الثالث، جوان2017.
- زرقون نورالدين، "سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع"، دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–العدد8،2012.
- زينب سالم، "الآليات الاتفاقية والتشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية على الصعيدين الإقليمي والدولي،"مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، العدد الثاني جوان 2025.
- سارة قريمس، "التسرب الالكتروني كآلية إجرائية مستحدثة للتحري و التحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد الثاني، نوفمبر 2025.
- سارة مساعدي، "مشروعية الوسائط الرقمية في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الجزائر، العدد1، 2020.
- سعيداني سلامي، "تطور التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد العاشر، جوان2018.
- سمية بلقاسم، حميد بوشوشة، "الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر ... واقعها وآليات مجابهتها"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 1، 2023.
- سهيلة بوزبرة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني ،2022.
- سهيلة طمين، "إشكالية التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزوو، العدد9، 2020.

- صحبي محمد أمين، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائي والمقارن، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس، العدد 6، 2017.
- الطاهر ياكر، "مكافحة الجرائم الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة، العدد الرابع، ديسمبر2022
- عبد الحميد سفيان، أساليب بالتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"،مجلة صوت القانون، جامعه جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد الثاني، ماي 2023.
- عبد الغني حسونة، "التحديات القانونية لإثبات الجريمة الالكترونية "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، مارس 2023.
- عبد القادر خامرة وعبد القادر حباس، "حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تامنغست، العدد الثالث، نوفمبر2021.
- عبد الله بلقاسم، "الطبيعة الخاصة لجريمة التّزوير في المحررات الالكترونية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة التكوين المتواصل مركز تيزي وزو، العدد2، 2020.
- عبيزةمنيرة، "التسجيل الصوتي كدليل إثبات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي حواس، بريكة، العدد الأول،جوان 2023.
- عرارم جعفر ومحمدي بدر الدين،"التطور التشريعي من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية"، مجلة القانون والعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحي احمد، المدية، العدد الثاني، 2023.
- علي مجيد، العكيلي،" حق الإنسان في توفير الأمن القضائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي–الأغواط-، العدد الأول، 2023.

- العيد سعادنة ،"الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي "،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الجلفة، العدد 38، جوان 2018.
- عيدة بلعابد،"أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد الأول ماي 2019.
- عيدة بلعابد، "الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية"،مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، العدد الأول،افريل2019.
- فاطمة الزهراء ربحي تبوب،"سرية المراسلات و الاتصالات الإلكترونية حقا يضمنه القانون،" مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثاني، 2023.
- فتيحة حزام، الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، جوان2022.
- فتيحة عمارة، "جريمة التزوير الالكتروني"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سعيدة، العدد1، سنة 2019،
- فهيم عبد الإله الشايع، "دور وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي–دراسة في التشريعات العراقية–"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد1، 2023.
- فيلالي فاطيمة، " الإثبات الجنائي بين الثابت والمتغير"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 1، 2025.
- قادري سوسن، عبار عمر، "الدليل الرقمي بين اقتناع القاضي ورقابة المحكمة العليا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة، العدد1، 2024.

- القينعي يوسف،" آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02"، المجلة للجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد2، جامعة يحي فارس بالمدية، 2024،
- ليندا بن طالب، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة، العدد16، 2017.
- مامن بسمة،"القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل في الإثبات الجزائي"، محلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور،خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015.
- مانع سلمى، "التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد22، 2011.
- مخلوف علمي، ليندة بومحراث، "ضوابط التّفتيش في الجرائم الالكترونية"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2024.
- مديحية بن زكري بن علو وبوعبسة محمد، "التسرب كإجراء مستخدم لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خير، بسكرة، العدد الأول، افريل 2025.
- مراد نورالدين، " الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية"،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد4، 2019.
- مسعودان فتيحة، " الدور الايجابي للقاضي في الخيرة القضائية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، 2017.
- معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الأول، 2015.
- موسى شالي، "أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم المعلوماتية"،مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ديسمبر 2025.

- موسى قروف، "رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد21، 2021.
- مونية مقلاتي وسهيلة بوخميس، "الحق في إعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد الثاني سبتمبر 2019.
- ميهوب ياسين، "مبادئ الإثبات الجنائي مابين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"،مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة مستغانم، العدد02.
- نبيهة فنفوذ، فوزي عمارة، "الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الالكترونية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، العدد2، 2022.
- وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2017.
- يس حسن محمد عثمان، "الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بن زيان عاشور، العدد الثالث، سنة 2020.

✓ **مداخلات:**

- نسيمة أمال حيفري،حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في ظل التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني حول أمن المعلومات والخصوصية الرقمية في نطاق التعاملات الإلكترونية بين الانتهاك الالكتروني والأطر القانونية، جامعة غرداية، يوم 26جوان2023.

✓ **مطبوعات:**

- ثابت دنيا زاد،" الإثبات الجنائي "، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر–القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، 2021/2020.

شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
المبحث التمهيدي: الإطار النظري للإثبات الجنائي والوسائل التقنية الحديثة	
تمهيد	08
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي	09
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي لغة واصطلاحا	09
الفرع الثاني: نظم الإثبات الجنائي	10
الفرع الثالث: أهمية الإثبات الجنائي والهدف منه	12
المطلب الثاني: الوسائل التقنية الحديثة	13
الفرع الأول: تعريف الوسائل التقنية الحديثة	13
الفرع الثاني: خصائص الوسائل التقنية الحديثة	14
الفرع الثالث: أهمية الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي	15
الفصل الأول: صور الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة في التشريع الجزائري	
تمهيد	18
المبحث الأول: الأدلة الرقمية	19
المطلب الأول: تعريف الأدلة الرقمية	19
الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي	20
الفرع الثاني: خصائص الأدلة الرقمية	21
المطلب الثاني: صور الأدلة الرقمية	22
الفرع الأول: أشكال الدليل الرقمي	23
الفرع الثاني: تقسيمات الدليل الرقمي	23
المطلب الثالث: الإطار القانوني للأدلة الرقمية في الجزائر	24
الفرع الأول: مشروعية الأدلة الرقمية	24
الفرع الثاني: حجية الأدلة الرقمية	26
المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع أدلة الإثبات الجنائي	27
المطلب الأول: وسائل مراقبه الاتصالات الإلكترونية	28

الفرع الأول : أشكال مراقبة الاتصالات الإلكترونية	28
الفرع الثاني: التسرب الالكتروني	34
المطلب الثاني: القيمة القانونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي	41
الفرع الأول: التسجيل الصوتي	41
الفرع الثاني: التقاط الصور	44
المبحث الثالث: الخبرة التقنية	47
المطلب الأول: مفهوم الخبرة التقنية	47
الفرع الأول: تعريف الخبرة التقنية	48
الفرع الثاني: تعيين الخبير	49
المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة ورد الخبير	51
الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة	51
الفرع الثاني: رد الخبير	52
الفصل الثاني: الضمانات القانونية الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة	
تمهيد	54
المبحث الأول: حماية الحقوق والحريات	55
المطلب الأول: احترام الحياة الخاصة	55
الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة "الخصوصية الرقمية"	55
الفرع الثاني: الحماية القانونية لحق الحياة الخاصة	56
المطلب الثاني: آليات حماية الحياة الخاصة	57
الفرع الأول: ضوابط وإجراءات عملية التفتيش لمنع المساس بحرمة الحياة الخاصة	57
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من استخدام الوسائل التقنية الحديثة	62
المبحث الثاني: سلطة القاضي وتقديريه للأدلة التقنية	64
المطلب الأول: حرية القاضي في تقييم الدليل	64
الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي	64
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي	65
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الأدلة التقنية	66
الفرع الأول: رقابة قاضي الموضوع	66
الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا	68

المبحث الثالث: التحديات العملية والانتقادات	70
المطلب الأول: التزوير الرقمي وإمكانية التلاعب بالأدلة	70
الفرع الأول: طرق التزوير الرقمي	70
الفرع الثاني: الآليات المساعدة في كشف جرائم التزوير	72
المطلب الثاني: نقص الخبرة في الكشف عن الجريمة	76
الفرع الأول: العراقيل والتحديات التي تواجه الخبراء التقنيين	76
الفرع الثاني: صعوبة ضبط الأدلة الرقمية	77
المطلب الثالث: الحاجة لتشريعات جديدة	77
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية على الصعيد الدولي	78
الفرع الثاني: آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري	82
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس الموضوعات	
ملخص	

ملخص:

أصبح الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي أمرا لابد منه نظرا للتطور التقني الحاصل والذي مس كافة جوانب الحياة، مما أدى إلى تطور أساليب الإجرام فأصبحت الوسائل التقليدية عاجزة عن إثبات هذا النوع من الجرائم، التي تعتمد بشكل كبير على استخراج الأدلة من الأجهزة الالكترونية: هاتف، حاسوب... لما تتميز به هذه الأدلة من دقة ويقينية تساعد في الفصل في القضية والوصول إلى الحقيقة.

إلا أنّ هذا النوع من الأدلة تواجه تحدي عدم انتهاك خصوصية الأفراد وحياتهم الشخصية لذلك قيّدها المشرع بضوابط وقوانين للحرص على عدم الإخلال أو المساس بها ورعاية لحقوقهم. وهو الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لأهميته في المجال الجنائي كونه أكثر تأثرا بالمستجدات التقنية فظهور هذه الأدلة يعد نقلة نوعية كبيرة في مجال الإثبات والتطور المستمر في المجال التقني يجعل منه موضوعا متجددا.

كلمات مفتاحية: الإثبات الجنائي، الوسائل التقنية الحديثة، الأدلة الرقمية، أساليب التحري الخاصة، الخبرة التقنية، الاقتناع الشخصي للقاضي.

Abstract:

The reliance on modern technical means in criminal proof has become increasingly necessary due to the rapid technological revolution that has affected all aspects of life. This development has led to the evolution of criminal methods, making traditional means insufficient to prove this type of crime, which largely depends on extracting evidence from electronic devices such as telephones and computers. This evidence, due to its accuracy and reliability, helps in resolving cases and reaching the truth.

However, this type of evidence faces the challenge of ensuring that individuals' privacy and personal lives are not violated. Therefore, the legislature has established controls and laws to prevent any breach or infringement of rights and to ensure their protection.

This has prompted the examination of this issue because of its importance in the criminal field, which is highly affected by technological developments. Evidence remains a major pillar in the field of criminal proof, and the continuous development in technology makes it a constantly renewed and evolving topic.

Keywords: Criminal evidence, modern technical means, digital evidence, special investigation methods, technical expertise, personal conviction of the judge.